

**نحو إنشاء محاكم خضراء لفض المنازعات البيئية: دراسة في
ضوء تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المحاكم البيئية**
**Towards the establishment of green courts for the
settlement of environmental disputes: a study in
the light of the report of the United Nations
Environment Programme on environmental courts**

بجاء مقدم الى المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون
الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في
القرن الحادي والعشرين
في الفترة من ٢١-٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

**Legal and economic dimensions of the
litigation system in the twenty-first century**

إعداد

المستشار / محمد فايز محمد حسين

مندوب بمجلس الدولة المصري.

Mohamed Fayez Mohamed Hussein

Delegate to the Egyptian State Council

نحو إنشاء محاكم خضراء لفض المنازعات البيئية: دراسة في ضوء تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المحاكم البيئية

الملخص

يعد التغير المناخي من أبرز التحديات أمام النظم القانونية المعاصرة، فعلى المستوى الدولي اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها (A/RES/76/300) في ٢٨ يوليو ٢٠٢٢، بأن الحق في بيئة نظيفة ومستدامة حق من حقوق الإنسان، كما إنها أصدرت قراراً في ٢٩ مارس ٢٠٢٣ بشأن طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بشأن تحديد التزامات الدول بإزاء التغير المناخي، أما على المستوى الوطني؛ فقد تضمنت دساتير الكثير من الدول نصوص مكرسة للتنمية المستدامة بشكل عام، والحقوق البيئية على وجه التحديد، فقد نصت المادة (٢٧) من الدستور المصري الحالي على التنمية المستدامة باعتبارها حجر أساس للنظام الدستوري الاقتصادي، كما أن المادة (٣٢) منه ألفت على عاتق الدولة التزام بمراعاة حقوق الأجيال القادمة، وأخيراً نصت المادة ٤٦ منه على الحق في بيئة صحية سليمة كحق دستوري.

علاوة على النصوص الدستورية، ابتدعت النظم القانونية المقارنة العديد من الآليات المؤسسية والإجرائية للتصدي لآثار وتداعيات التغير المناخي، مما أدى إلى بلورة النظرية الدستورية الخضراء (*Green Constitutional Theory*)، وتشغل السلطة القضائية مركزاً جوهرياً في تلك النظرية كشريك أساسي للسلطتين التنفيذية والتشريعية في مواجهة التغير المناخي وهو ما أدى إلى تطور ظاهرة التقاضي المناخي (*Climate Litigation*).

لكن مع تفاقم أثار التغير المناخي وما اتسمت به الإشكاليات البيئية من طبيعة علمية شديدة التعقيد، شرعت الكثير من الدول في إنشاء قضاء بيئي متخصص (*Environmental Courts*) لأجل التعامل بكفاءة وفعالية مع تلك الإشكاليات، حتى أصبح هناك ٢١١٥ محكمة أو لجنة مختصة بالمنازعات البيئية في ٦٧ دولة، وتعبيراً عن أهميتها، صدر - عام ٢٠٢٢ - تقرير برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة (*UNEP*) بخصوص المحاكم البيئية ليكون دليلاً لصنّاع السياسات.

في ضوء ما سبق؛ يتعرض البحث لحدود دور السلطة القضائية في فض المنازعات المناخية ثم ننتقل عقب ذلك للحديث عن نشأة القضاء الأخضر المتخصص من ناحية أنماط فض المنازعات البيئية في النظم القضائية المقارنة هذا من جانب، ومن جانب آخر نتعرض لمظاهر الإبداع القضائي المقارن للمحاكم الخضراء من ناحية التعامل مع الخصوصية العلمية للمنازعات المناخية، ونتعرض لبعض التطبيقات القضائية لمحكمة نيو ساوث ويلز للأرض والبيئة (*Land and Environment Court of New South Wales*)، ونختتم البحث بالحديث عن مدى إمكانية تطبيق تجربة المحاكم الخضراء في النظام الدستوري المصري لتحقيق الهدف الثالث من أهداف الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي ٢٠٥٠ المتعلق بتحسين حوكمة العمل المناخي.

Abstract:

Climate change is one of the urgent challenges facing constitutional systems in the 21st century. At the international level, on July 28, 2022, the UN general assembly declared that the right to a healthy environment is a fundamental human right. At the national level, several states have innovated several institutional and procedural mechanisms to tackle climate change impacts, which led to the emergence of green constitutionalism, and the judiciary plays a fundamental role in the constitutional theory as a complementary institution to the executive and legislative branches. This role led to the emergence of climate litigation phenomena.

However, the severe impacts of climate change and the growing scientific complexity of climate cases led to the emergence of specialized environmental courts to tackle those complexities effectively and efficiently. The United Nations Environment Program (UNEP) documented the institutional and procedural aspects of nearly 2115 green courts in 67 countries.

Considering the above-mentioned, this research paper sheds light on the role of the judiciary in climate change governance generally and the emergence of green courts. This paper will focus

on the role of green courts regarding scientific issues in climate change cases and the specific role of the Land and Environment Court of New South Wales. It will be concluded by discussing whether this institutional innovation could be applied to the Egyptian constitutional system.

المقدمة

صار التغير المناخي، بداية من القرن الحالي، من أبرز التحديات التي تواجه النظم الدستورية المعاصرة، وفرضت الأزمات المناخية على النظرية الدستورية التكيف مع الطبيعة العاصفة للتغير المناخي بدون التضحية بالحقوق والحريات الأساسية^(١)، وهذا ما أدى إلى ابتداع طائفة جديدة من الحقوق وهي الحقوق الدستورية البيئية (*Environmental Rights*) أو تخضير الحقوق الدستورية الراسخة منذ القرن ١٨ في النظرية الدستورية (*Greening Constitutional Rights*)^(٢)، كما أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (*Parliamentary Assembly of the Council of*

-
- (1) Martin Eifert and Michael von Landenberg-Roberg, 'Climate Change Challenges Constitutional Law: Contextualising the German Federal Constitutional Courts Climate Jurisprudence Within Climate Constitutionalism', *European Yearbook of International Economic Law* 2022 (Springer, Cham 2023). P 4 – 5. "From the perspective of the protection of freedom, climate change thus poses two central challenges for constitutional law and its interpretation: First, the level of protection required under constitutional law must be determined with regard to the tolerated extent of climate change. Second, freedom must be preserved to the greatest possible extent within this transformation process, and the burdens associated with the transformation process must be distributed equitably within and between generations. Overall, constitutional law should define cornerstones for the inevitable path to climate neutrality."
- (2) Lynda Collins, *The Ecological Constitution - Reframing Environmental Law* (Routledge 2021). P 35.

Europe) تبنت مسودة قرار بشأن إضافة بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في بيئة نظيفة⁽¹⁾.

لكن الحقوق بمفردها لم تكن لتفي بالغرض المرجو منها لولا ابتداع الدول سواء بمفردها على المستوى الوطني أو مع غيرها على المستوى الدولي طائفة من الخطط التنموية تدعمها المؤسسات المختلفة لتحيلها من مجرد كلمات وشعارات إلى واقع، وذلك لأجل تدعيم أسس الحوكمة الرشيدة للتغير المناخي، وبالطبع لم تكن السلطة القضائية بمعزل عن تلك التحولات. حيث ظهرت السلطة القضائية كشريك رئيسي لباقي السلطات في تدعيم أسس الحوكمة الرشيدة المناخية، باعتبارها آلية مؤسسية تحقق الهدف السادس عشر من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن إتاحة إمكانية الوصول للعدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة⁽²⁾، لا سيما وإن ضعف تطبيق التشريعات من أهم عوائق مواجهة آثار التغير المناخي؛ فعلى سبيل المثال ورد في قرار البرلمان والمجلس الأوروبي في ٦ أبريل ٢٠٢٢ بشأن برنامج العمل البيئي الأوروبي الثامن حتى عام ٢٠٣٠، أن الخلل في تطبيق القوانين البيئية كلف الاتحاد الأوروبي ما يقارب ٥٥ مليون يورو سنوياً⁽³⁾، كما ورد في الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠، أن

(1) <https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=29409&lang=en> (accessed 10 March 2024).

(2) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (United Nations Environment Programme, Nairobi 2022). P 2.

(3) Decision (Eu) 2022/591 Of the European Parliament and Of the Council Of 6 April 2022 on A General Union Environment Action Programme To 2030, P 23.

أنظر بشأن تجربة الاتحاد الأوروبي إزاء صناعة سياسات وتشريعات بيئية ومناخية فعّالة؛ محمد فايز محمد حسين، التحليل الاقتصادي للقانون كمنهجية لتدعيم الفعالية التشريعية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من التجربة الأوروبية في الإصلاح التشريعي، بحث مُقدّم لمؤتمر =

قدّم التشريعات وضعف تطبيقها من أهم العوائق التي تحول دون الحوكمة الفعالة للتغير المناخي^(١).

وقد تجلّى دور القاضي في حوكمة التغير المناخي عن طريق بسط رقابته على مدى التزام السلطات التنفيذية والتشريعية والشركات الكبرى بمراعاة القوانين الوطنية البيئية والمناخية وأحكام القانون الدولي للتغير المناخي، وخاصة اتفاق باريس للتغير المناخي، مما أدى إلى تنامي وتيرة التقاضي المناخي، وهذا التطور الإيجابي رسده تقرير التقييم السادس (*Sixth Assessment Report*) للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (*IPCC — Intergovernmental Panel on Climate Change*)^(٢). إضافة لذلك شرعت الدول المختلفة في إنشاء قضاء بيئي متخصص في المنازعات البيئية أو ما يُطلق عليه المحاكم الخضراء، حتى تكون مُلائمة أكثر لخصوصية المنازعات البيئية بشكل عام، والمناخية تحديداً، خاصة لطابعها التقني والعلمي الذي يُبعدها كثيراً عن الأطر المعتادة للمنازعات القانونية، وهو تطور إيجابي حاز على اهتمام الكثير من الفقه المقارن والمؤسسات الدولية^(٣)، وخاصة برنامج الأمم

"الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠" بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، يومي ٥ - ٦ نوفمبر ٢٠٢٢. منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس، المجلد ٦٥، العدد ١، يناير ٢٠٢٣، ص ١٨ وما بعدها.

(١) الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠. ص ١١، ص ٢٨.

(2) United Nations Environment Programme, Global Climate Litigation Report 2023: Status Review (United Nations Environment Programme 2023). P 7 – 8.

(3) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 11; Ceri Warnock, *Environmental Courts and Tribunals* (Bloomsbury Publishing 2020). P 24.

المتحدة المعني بالبيئة الذي عمل جاهداً على سرد تلك التجربة الفريدة، وخاصة مبادئ صناعة المحاكم الخضراء ومظاهر الإبداع القضائي الكامنة فيها^(١).

خطة البحث

سوف نتعرض في المبحث الأول لتطور دور القاضي في الحوكمة الرشيدة للتغير المناخي، وللعقبات التي تحد من هذا التطور وخاصة الخصوصية العلمية للمنازعات البيئية والمناخية، ثم ننقل في المبحث الثاني للحديث عن تجربة المحاكم الخضراء من منظور تحليلي مُقارن من ناحية أنماط فض المنازعات البيئية من جانب، ومن جانب آخر لمناهج الرقابة القضائية على الأسس العلمية الكامنة خلف السياسات والقرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة والمناخ^(٢)، وأخيراً نُختتم البحث بالحديث عن مدى إمكانية تطبيقها في التنظيم القضائي المصري كوسيلة لضمان الاستجابة الفعّالة لخطة مصر ٢٠٣٠ وللاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠.

(١) اختصاراً سوف تُطلق كلمة (التقرير) للإشارة لتقرير برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة بخصوص المحاكم البيئية.

(٢) يُجدر بنا التنويه إلى أن الباحث تعرض سابقاً للملامح الرئيسية بشأن دور القاضي الإداري إزاء الخصوصية العلمية للمنازعات البيئية، أنظر في ذلك؛ محمد فايز محمد حسين، دور القاضي إزاء الخصوصية العلمية للمنازعات البيئية – دراسة في ضوء القضاء الإداري المقارن، بحث مُقّم للحلقة النقاشية الأولى لمركز الدراسات والبحوث القضائية بمجلس الدولة المصري حول التغير المناخي والتنمية المستدامة، التي أُنعقدت في أكتوبر ٢٠٢٢م. ص ٣. (بحث غير منشور).

المبحث الأول

تطور دور القاضي في الحوكمة الرشيدة للتغير المناخي

المطلب الأول: حدود وقيود دور السلطة القضائية في فض المنازعات المناخية

الفرع الأول: التقاضي المناخي ودور السلطة القضائية

في النظرية الدستورية الخضراء

أولاً: النظرية الدستورية الخضراء:

عادة ما تُشكل لحظة التطور من النظرية الدستورية الليبرالية (*Liberal Constitutional Theory*)، التي تنظر للسلطة العامة نظرة ريبية وتقدس الحرية الفردية عما عداها، إلى النظرية الدستورية لدولة الرفاهية (*Constitutional Theory Welfare*) منذ منتصف القرن ٢٠، حيث تُلبي الدولة وظائف اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق بالموازنة بين المجتمع والفرد بشكل أكثر ملائمة وتطور الحاجات الاجتماعية والفردية، رכיضة أساسية من ركائز النظرية الدستورية المعاصرة، لكن منذ أواخر القرن ٢٠ أخذت التطورات في العلوم البيئية والاقتصادية تُنذر بمؤثرات مختلفة اختلافاً جذرياً عن تلك التي كانت سائدة من القرن ١٨ حتى القرن ٢٠، وهي مؤثرات من شأنها أن تُحدث تحولاً جديداً في الفكر الدستوري والنظرية الدستورية المعاصرة^(١).

(١) وهذا التطور ينطبق عليه مُصطلح تحول النموذج (البراديجم) (*Paradigm Shift*) الذي تبناه فيلسوف العلم توماس كون (*Thomas Kuhn*) لتفسير التطور العلمي في كتابه الشهير "بنية الثورات العلمية"، ورغم أن حديثه كان عن تطور العلوم الطبيعية ولم يكن مُتعلقاً بالعلوم الاجتماعية =

أما عن تلك المؤثرات فهي التدهور البيئي والتغير المناخي والمسئولية الأخلاقية عن حقوق الأجيال القادمة والمسئولية السياسية عن الأضرار البيئية العابرة للزمان والمكان، أما عن أثر تلك المؤثرات؛ نشأة ما يُطلق عليه الفقه المُقارن "النظرية الدستورية الخضراء"⁽¹⁾، والدولة الخضراء (*Green State*)، والأمن القومي الأخضر (*Ecological National Security*)، بحيث أصبحت هناك نظرية معيارية (*Normative Theory*) بشأن ما ينبغي أن تكون عليه السياسات العامة في الدولة المعاصرة، بشكل يختلف كثيراً عن النظرية المعيارية للدولة وللمؤسسات التي تبنها الفكر الدستوري الليبرالي والاجتماعي، بحيث تمت إعادة تصور الدولة الدستورية في

خضوعها لقوانين مُختلفة للتطور العلمي وفلسفته، إلا إن التغير المناخي يُشكل مرحلة جديدة في الفكر القانوني المعاصر، مما أدى إلى ابتداع الكثير من المبادئ والمفاهيم على أنقاض الكثير من النظريات والمُعطيات القديمة بشأن التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، لذلك ينطبق على تأثير التغير المناخي مفهوم "تحول النموذج في نظرية القانون". أنظر في ذلك؛ توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣، كما أنه بشكل عام – سواء أكان الحديث عن تطور العلوم الاجتماعية أو الطبيعية – فإنه لما كان العلم أساساً – في ملامحه الرئيسية – نشاطاً لحل مشكلة ما، فإنه كلما تطورت المُشكلات التي يجد المجتمع نفسه غارقاً فيها، كلما تطورت الأفكار والرؤى المعيارية بشأن تلك المشكلات وما ينبغي أن يكون عليه الحال، وكلما نهض علم القانون لتلبية تلك الرؤى والأفكار بإعتباره أقوى وسيلة خلقتها الحضارة البشرية للضبط الاجتماعي وإرساء دعائم المجتمع المُنظم تنظيمًا جيدًا، سواء أكنّا نتحدث عن النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية لذلك المُجتمع، وهذا هو الدور الذي يقوم به الفقه المعاصر بشأن معضلات التغير المناخي. أنظر بشأن فلسفة العلم وعلم الاجتماع المعرفي والسببية الاجتماعية للأفكار والتطور العلمي؛ لاري لودان، التقدم ومشكلاته – نحو نظرية عن النمو العلمي، ترجمة فاطمة إسماعيل، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٦.

(1) Louis J Kotzé, *Global Environmental Constitutionalism in the Anthropocene* (Bloomsbury Publishing 2016). P 7 – 13 “To this end, ‘environmental constitutionalism’ has recently emerged as a new scholarly term of art, encapsulating in broad terms a constitutional approach to environmental protection.”

ضوء المؤثرات البيئية والمناخية (*Ecologically-Oriented Constitutional State*)⁽¹⁾.

ومن رحم ذلك التطور ظهر التأثير المتبادل بين القانون الدستوري والقانون البيئي، بإعتبار أن كلا منهما يعكس انشغال الفقه وصناع السياسات بجوانب مختلفة لنفس الظاهرة هذا من جانب، ومن جانب آخر تكونت نظرة أكثر شمولاً للعلاقة بين الحقوق والحريات الدستورية والسلطة العامة في النظرية الدستورية، بحيث أضحى الحد من آثار التغير المناخي والتدهور البيئي والتكيف معهما مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وكل ذلك يُطلق عليه دكتوراة العلوم السياسية في جامعة ملبورن بأستراليا (Robyn Eckersley) "التحديث الأخضر للدولة"، وذلك في مؤلفها الرائد بعنوان "الدولة الخضراء: إعادة النظر في الديمقراطية والسيادة"⁽²⁾.

- (1) Robyn Eckersley, *The Green State - Rethinking Democracy and Sovereignty* (MIT Press 2004). P 21 – 24; Kotzé (n 12). P 152 – 153 “*Environmental constitutionalism embodies a transformative approach that relies on formal constitutions to provide for the architecture of environmental governance*”
- (2) Ole W Pedersen, ‘Environmental Law and Constitutional and Public Law’ in Emma Lees and Jorge E Viñuales (eds), *The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law* (Oxford University Press 2019). P 1089; Eckersley (n 13). P 103.

أنظر المراجع الآتية بشأن تأثير الفكر البيئي على النظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدستورية؛ د محمود محيي الدين، في التقدم – مريكات ومسارات، دار الشروق، ٢٠٢١. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث وأوراق مؤتمر دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، ٧ – ٩ نوفمبر ٢٠١٨، نُشرت من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية في مجلد سنة ٢٠٢٠. جون س. درايزك وباتريك دنفلي، نظريات الدولة الديمقراطية، ترجمة وتعليق هاشم أحمد محمد، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٣. ص ٣٦١ وما بعدها. د سلوى شعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، الجامعة الأمريكية بالقاهرة – مركز البحوث الاجتماعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر. كولين هاي ومايكل ليستر وديفيد مارش، الدولة – نظريات وقضايا، ترجمة أمين الأيوبي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٩، ص ٢٥١ وما بعدها. بول وورد وليبي =

وقد أفرزت النظرية الدستورية الخضراء عدة تحولات في النظرية الدستورية التقليدية، بداية من استحداث طائفة حديثة من الحقوق الدستورية أو إعادة النظر في الحقوق الدستورية التقليدية – الجيل الأول من حقوق الإنسان – من منظور بيئي، إلى استحداث مجموعة من الحقوق البيئية الإجرائية (*Procedural Rights*)^(١)، إلى إنشاء

=

روين وسفوركر سورلن، البيئة – تاريخ فكرة، ترجمة سعيد منتاق، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، ٢٠٢٣. جون س. درايزك وبوني هونينغ وأن فليبس، دليل أكسفورد للنظرية السياسية، ترجمة بشير محمد الخضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢. الفصل (٤٢)، ص ١٠٢٣ وما بعدها.

وفيما يتعلق بتطور القانون الدولي، وبالتحديد القانون الدولي للاستثمار في ضوء مقتضيات التصدي للتعديل المناخي، أنظر محمد فايز محمد حسين، التأثير المزدوج للتحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي إزاء التغيير المناخي - دراسة تحليلية في ضوء أزمة معاهدة ميثاق الطاقة (*Energy Charter Treaty*)، بحث مُقدّم لمسابقة بحوث التحكيم "الدورة الأولى" التي أعلن عنها مركز كميت للتحكيم الدولي بالتعاون مع مركز حقوق عين شمس بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢٣م، وفاز البحث بجائزة المركز الثاني في المستوى المُتقدم، الخاص بالتحكيم وتغيير المناخ. (جاري نشره)، أنظر أيضاً، بجورن هيتن، تأمل في التنمية، ترجمة نيرمين الزفتاوي، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٤، ص ١٧٧ وما بعدها. كما أن نظريات العقد الاجتماعي الحديثة كنظرية العدالة كإنصاف، وهي نظرية أرسى دعائمها الفيلسوف السياسي جون رولز، تعترف بضرورة أخذ حقوق الأجيال القادمة عند وضع أسس "المجتمع حسن التنظيم ذي العدالة كإنصاف" وذلك عن طريق مبدأ "التوفيرات العادلة" بحيث أن "الواجب هو أن يكون المجتمع نظام تعاون منصف بين الأجيال عبر الزمن"، أنظر في ذلك جون رولز، العدالة كإنصاف – إعادة صياغة، ترجمة د حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩. ص ١٤٨ وما بعدها، ص ٣٣١ – ٣٣٢.

(١) تُعتبر الحقوق الإجرائية بمثابة حقوق مُكملة للحقوق البيئية الموضوعية كالحق في بيئة صحية ونظيفة (*Right to a Quality Environment*)، والذي نجده في النظام القانوني لأكثر من ١٦٠ دولة، بينما الحقوق الإجرائية لم تنتشر الانتشار ذاته ونجدها في بعض الدساتير مثل دساتير البرازيل وبوليفيا وفرنسا وأوكرانيا وكوسوفو، وهي مُستمدة أصلاً من اتفاقية آرهوس (*Aarhus Convention*)، وتتمثل في المُشاركة العامة وإجراء دراسات الأثر (*Environmental Impact Assessment*) لتحليل الأثر البيئية للسياسات والقوانين والمشاريع الاقتصادية، والحق في الوصول للمعلومات الذي نجده في ميثاق البيئة الفرنسي، والوصول للعدالة. أنظر في ذلك؛

=

مؤسسات دستورية حديثة كمؤسسات الأجيال القادمة، إلا إن أهم تلك التطورات قاطبة هو ذلك الذي طرأ على دور القاضي.

ثانياً: تطور دور القاضي في الحوكمة الرشيدة للمُنَاخ (*Good Climate Governance*):

يُمثل تطور دور القاضي أهم التحولات التي أحدثتها المؤثرات البيئية على الفكر الدستوري التقليدي، حيث إن الأصل أن دور القاضي مُقيد إزاء الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية – إجمالاً الحقوق الإيجابية (*Positive Rights*) - التي تتطلب تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية تدخلاً إيجابياً للوفاء بها، فمبدأ الفصل بين السلطات ومراعاة محدودية الموارد، أو جبا على السلطة القضائية – بحسب الأصل – عدم التدخل لإلزام السلطتين سالفتي الذكر بتنفيذ تلك الحقوق بشكل فوري، فلا يُمكن للقاضي أن يحل نفسه محل المشرع أو جهة الإدارة لإلزامها باتخاذ قرار من شأنه أن يبيث الروح فيها^(١).

=

Environmental Rule of Law: Tracking Progress and Charting Future Directions (United Nations Environment Programme 2023). P 92 – 98; James R May and Erin Daly, Global Environmental Constitutionalism (Cambridge University Press 2014). P 77, P 236 – 242; Kotzé (n 12). P 159; Lynda Collins (n 2). P 34 “Procedural environmental rights (PERs) include access to information, the right to participate and access to justice in environmental matters. The constitutions of at least 40 nations specifically include protection for at least one category of such rights.”, P 106 – 108.

(١) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا – فيما يتعلق بالحقوق الإيجابية – أن "حقوق الإنسان وحرياته التي كفلها الدستور لا تتدرج فيما بينها ليعلو بعضها على بعض، بل يتعين النظر إليها بوصفها قيماً علياً تنتظم حقوقاً لا تنقسم، فلا يجوز تجزئتها، بل يكون ضمانتها في مجموع عناصرها ومكوناتها، لازماً لتطوير الدول لمجتمعاتها وفق قواعد القانون الدولي العام، التي تشكل في التطور الراهن لهذه الحقوق، كثيراً من ملامحها...وحيث إن الأصل في الحقوق المدنية والسياسية، هو اتسامها بإمكان توكيدها قضاء *Justiciable* وإنفاذها جبراً *Enforceable* ذلك أن مجرد امتناع الدولة عن التدخل

=

لكن التطور الذي نتحدث عنه هو رقابة القاضي على السلطة العامة لحنها على الوفاء بالتزاماتها البيئية والمناخية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية، الوطنية والدولية على حد سواء.

حيث أصبحت المنظمات البيئية ومؤسسات حقوق الإنسان والأفراد تطرُق أبواب القضاء بغية إلزام الدول على الاستجابة للالتزامات المناخية، أو تنفيذ التشريعات والسياسات المناخية بشكل أكثر فعالية، أو تضمين معطيات التغير المناخي في صنع السياسات الخاصة بالموارد والتنمية والتخطيط.

هذا التطور أدى إلى إعادة النظر في الأطر التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات ولدور القاضي في الحوكمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽¹⁾، باعتبار أن دور

في نطاقها دون مقتض، يعتبر كافياً لضمانها، وعليها بالتالي ألا تأتي أفعالاً تعارضها أو تنتقضها. وعلى نقيض ذلك لا يتصور ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا من خلال تدخل الدولة إيجابياً لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتبناها قدراتها؛ بما مؤدها، أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي التي تناهض الفقر والجوع والمرض، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها صونها لكل الناس في آن واحد، بل يكون تحقيقها في بلد ما مرتبطاً بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها، وعمق مسؤولياتها قبل مواطنيها، وإمكان النهوض بمتطلباتها، فلا تنفذ هذه الحقوق نفاذاً فورياً، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمنياً، وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعاً لنطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابياً لإيفائها متتابعاً، واقعا في اجزاء من إقليمها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعاً". حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ ق "دستورية" بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦م، وفي هذا المعنى أيضاً حكمها في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ ق "دستورية" بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢م، وحكمها في الدعوى رقم ٧٥ لسنة ٣٥ ق "دستورية" بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦م.

(١) ليس المقصود أن التطور المعاصر المقارن لدور القاضي جاء تحت تأثير مؤثرات بيئية فقط، بل من المُستقر عليه في الفقه المقارن أن دور القاضي اختلف اختلافاً كبيراً منذ بداية القرن الحالي نتيجة تضخم الدولة التنظيمية لضبط السلوك البشري في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، حيث أصبحت اليد الظاهرة للدولة – كمقابل لليد الخفية لأدم سميث كتصور تقليدي لدور الدولة – هي الأصل في ضبط وإرساء أسس الاجتماع الإنساني السلمي المُثمر. أنظر في ذلك على سبيل المثال؛

القاضي أصبح بمرور الوقت نشيطاً في الحقوق الإيجابية التي تتطلب دائماً اتخاذ الدولة موقفاً إيجابياً لتحقيقها، وهو ما يتضح من كون منازعات التغير المناخي في تزايد مستمر، ففي الفترة من يونيو سنة ٢٠٢٢ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٢٣ ثارت ٢٣٤١ منازعة مناخية، من بينها ١٩٠ منازعة نظرتها المحاكم في النظم القضائية المقارنة وهناك ١١٥٧ منازعة مناخية ثارت منذ ٢٠١٥، أي منذ اتفاق باريس للتغير المناخي، وحتى ديسمبر سنة ٢٠٢٢ نشطت السلطات القضائية في مجال التقاضي المناخي في ٦٥ نظام قانوني^(١). (أنظر الرسم التوضيحي رقم ١).

ر.أ.و.روس وسارة أ.بايندر وبيرت أ.روكمان، دليل أكسفورد للمؤسسات السياسية، ترجمة علي برازي وابتسام خضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢. الفصل (٢٦) ص ٨٧٩ وما بعدها، محمد فايز محمد حسين، تطور دور القاضي الدستوري في تدعيم أسس السياسة التشريعية الرشيدة - الرقابة القضائية على المفاضلة بين البدائل التشريعية كمنهج للرقابة الدستورية في قضاء محكمة العدل الأوروبية نموذجاً، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد ٥، العدد ١، سنة ٢٠٢٤، ص ٢٣٢ وما بعدها، د محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١. ص ٣٣٣ وما بعدها.

Richard Rawlings, 'Changed Conditions, Old Truths: Judicial Review in a Regulatory Laboratory', The Regulatory State (Oxford University Press 2010). Mark Tushnet and Madhav Khosla, 'Courts and Effective Governance', Constitutionalism and a Right to Effective Government? (Cambridge University Press 2022).

(1) United Nations Environment Programme (n 7). p 13 – 14; Lord Carnwath JSC, 'Climate Change Adjudication after Paris' (2016) 28 Journal of Environmental Law. P 9; Joana Setzer and Lisa C Vanhala, 'Climate Change Litigation: A Review of Research on Courts and Litigants in Climate Governance' (2019) 10 WIREs Climate Change. p 4; Jacqueline Peel and Rebekkah Markey-Towler, 'Recipe for Success?: Lessons for Strategic Climate Litigation from the Sharma, Neubauer, and Shell Cases' (2021) 22 German Law Journal. P 1484; BJ Preston, 'The Contribution of the Courts in Tackling Climate Change' (2016) 28 Journal of Environmental

ويُعرف تقرير (UNEP) التفاضلي المناخي بأنه اللجوء للقضاء بشأن الإشكاليات القانونية والواقعية المتعلقة بسياسات التأقلم (Adaptation) أو الحد من آثار التغير المناخي (Mitigation) أو سياسات الدولة تجاه التغير المناخي بشكل عام، وتكون المعضلة المناخية مُعطى رئيسي في النزاع، وهذا التعريف الضيق للتفاضلي المناخي هو ذاته الذي تبنته دكتورة القانون البيئي بجامعة باريس الأولى (Marta Torre-Schaub)⁽¹⁾.

وهناك عدة عوامل ساهمت في تطور ظاهرة التفاضلي المناخي، ورغم أنه لا يُمكن إنكار محورية العوامل الداخلية المُتمثلة في الاضطرابات التي أحدثتها التغيرات المناخية في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، مما حدا بالمتضررين اللجوء للقضاء لإلزام الجهات المعنية بإصلاح تلك الأضرار أو توقيها عملاً بمبدأ الوقاية، إلا إن العوامل الدولية هي الأشد تأثيراً، وترجع للاتفاقيات الدولية المناخية وما تفرضه من التزامات على الدولة، وخاصة اتفاق باريس للتغير المناخي حيث يُعتبر مُحركاً أساسياً للتفاضلي المناخي عن طريق ما يفرضه على الدول من التزام بخفض الانبعاثات للحد من الاحترار العالمي إلى ١,٥ درجة مئوية،

=

Law. P 12 – 14; Joana Setzer and Catherine Higham, Global Trends in Climate Change Litigation: 2023 Snapshot (London: Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment and Centre for Climate Change Economics and Policy, London School of Economics and Political Science 2023). P 11.

(1) United Nations Environment Programme (n 7). P 3; Marta Torre-Schaub, 'Dynamics, Prospects, and Trends in Climate Change Litigation Making Climate Change Emergency a Priority in France' (2021) 22 German Law Journal. P 1446.


وبتقديم خطة عمل مناخية لخفض الانبعاثات والتكيف مع تأثير تغير المناخ، وتلك الخطة يُطلق عليها المساهمات المحددة وطنياً (*Nationally Determined Contributions*) ويلتزم كل طرف في اتفاق باريس بتحديث تلك المساهمات كل خمس سنوات⁽¹⁾.

وبالفعل رصد الفقه دور اتفاق باريس للتغير المناخي في المنطق القضائي الذي أتبعته المحاكم العليا في المنازعات المناخية، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة العليا الكولومبية في قضية (*Future Generations v. Ministry of the Environment and Others*) بأن الدولة ملزمة بوقف إزالة الغابات في الأمازون طبقاً لقوانينها الوطنية وكذلك طبقاً للنسبة المحددة في تقرير المساهمات المحددة وطنياً المقدم وفقاً لاتفاق باريس للمناخ، وبعض المحاكم الأخرى تنظر لاتفاق باريس كأداة لتفسير القانون الوطني لاسيما إذا ما نص الدستور على تفسير القانون الوطني بشكل يتفق والقانون الدولي، وهذا مسلك المحكمة العليا في جنوب أفريقيا في قضية (*Earthlife Africa v. Minister of Energy and Environmental Affairs*) فقد ارتأت أن المعاهدات الدولية المناخية تعد أداة لتفسير التشريعات الوطنية، كما أن هناك أحكاماً أخرى تذهب لأبعد من ذلك كأن تلزم الدولة بمراجعة الأهداف الوطنية المعلنة في المساهمات الوطنية في ضوء التطورات العلمية وهذا مسلك المحكمة العليا في نيوزيلاند في قضية (*Thomson v. Minister for Climate Change Issues*)⁽²⁾، بل إن المحكمة العليا في البرازيل

(1) Lennart Wegener, 'Can the Paris Agreement Help Climate Change Litigation and Vice Versa?' (2020) 9 *Transnational Environmental Law*. P 24 – 30.

(2) <https://climatecasechart.com/non-us-case/thomson-v-minister-for-climate-change-issues/> (accessed 10 March 2024).

ذهبت لأبعد من ذلك حينما قضت - في قضية (*PSB et al. v. Brazil*) - أن اتفاق باريس بمثابة اتفاقية لحقوق الإنسان، وبالتالي يتعين على الحكومة الفيدرالية الوفاء به⁽¹⁾.



الشكل (1): عدد منازعات التغير المناخي في الولايات المتحدة الأمريكية

وسائر النظم القانونية، منذ عام ١٩٦٨ حتى مايو ٢٠٢٣. المصدر: تقرير الاتجاهات العالمية في قضايا التغير المناخي لعام ٢٠٢٣، تأليف (Joana Setzer) و (Catherine

(1) <https://climatecasechart.com/non-us-case/psb-et-al-v-federal-union/> (accessed 10 March 2024).

من نافلة القول أن المحكمة الدستورية العليا المصرية تسترشد بالمعاهدات الدولية في معرض تعرضها لبيان المدلول الدقيق للحقوق الأساسية الواردة في الدستور، أنظر في ذلك؛ المستشار الدكتور حنفي الجبالي، دور المحكمة الدستورية العليا كحصن للشرعية، منشور في المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري، محاضرات الدورات التدريبية التي نظمها مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي *UNDP* للسادة القضاة خلال العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٢٤٤ وما بعدها، وقد ذكر المستشار الدكتور عوض المر أن التنظيم المقارن لحقوق الأفراد وحرياتهم يعد إحدى موجبات الرقابة القضائية على الدستورية، والتنظيم المقارن هنا ينطبق على التنظيم الدولي كالمعاهدات والمواثيق الدولية، بجانب أحكام القضاء المقارن، أنظر في ذلك؛ المستشار الدكتور عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان ديوي للقانون والتنمية، بدون تاريخ نشر، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(Higham). ص ١١. هذا التقرير هو إصدار من عدة إصدارات متعلقة بالقانون والتغير المناخي يشرف عليها مركز اقتصاديات التغير المناخي والسياسة التابع لكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، ومؤسسة جرانثام البحثية لأبحاث تغير المناخ والبيئة.

Setzer J and Higham C (2023) Global Trends in Climate Change Litigation: 2023 Snapshot. London: Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment and Centre for Climate Change Economics and Policy, London School of Economics and Political Science. P 11.

ورغم أن هناك تقسيمات متعددة لما يندرج تحت مفهوم التقاضي المناخي، إلا إنه عند إطلاق ذلك المصطلح، فإن المقصود طائفة بعينها من القضايا التي تُقام بغرض ضبط السياسات العامة في الدولة لتضمن المعطيات البيئية والمناخية فيها، أو مواجهة لسياسات التغير المناخي إذا لم تكن فعالة أو كافية كميزانية الكربون أو المساهمات الوطنية المقدمة بموجب اتفاق باريس، ويُطلق عليها التقاضي الإطارى أو الاستراتيجى (Strategic Litigation)^(١).

وهناك جوانب مُشتركة بين القضايا التي تندرج تحت مظلة التقاضي الاستراتيجى، فيجمع بينها أنها تستهدف؛ (١) الربط بين علم القانون وبين علوم المناخ، وخاصة التقارير العلمية التي تنتشرها (IPCC)، (٢) الإبداع في التفسير لاستنباط حقوق والتزامات دستورية من الحقوق المُستقر عليها، (٣) لا تقتصر على مجرد الحصول على

(1) Catherine Higham, Joana Setzer and Emily Bradeen, Challenging Government Responses to Climate Change through Framework Litigation (Challenging government responses to climate change through framework litigation 2022). P 2 – 5; Setzer and Vanhala (n 18). P 2.

حكم لصالح المدعي، بل التأثير بشكل كبير في السياسة العامة، والتقريب بين التزامات الدولة المناخية الوطنية والدولية^(١).

يُقسم الفقه تطور التقاضي المناخي الاستراتيجي لجيلين، ومن أبرز قضايا

الجيل الأول؛

(١) حكم المحكمة الهولندية في قضية (Urgenda Foundation v. State of the Netherlands)^(٢)، وقد أحدث ذلك الحكم ما يُطلق عليه بتأثير (Urgenda) وذلك لأنه منذ عام ٢٠١٥ - عقب صدور الحكم - تزايدت الكتابات بشأن التقاضي المناخي وُبنيت سائر الدعاوى المناخية على المنطق القضائي الذي أتبعته المحكمة في ذلك الحكم.

(٢) حكم المحكمة العليا في لاهور بباكستان في قضية (Ashgar Leghari v. Federation of Pakistan)، حيث ذهبت إلى تطور العدالة البيئية - التي تقتصر على إنفاذ القوانين البيئية - إلى العدالة المناخية التي تستهدف دمج اعتبارات حقوق الإنسان وحقوق الأجيال القادمة في السياسات العامة، مع الإسهاء بالقانون الدولي والمعرفة العلمية^(٣).

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Commune de Grande-Synthe v. France) حيثُ ألزم الحكومة باتخاذ جميع التدابير اللازمة بحلول نهاية مارس

(١) أنظر بشأن تطورات التقاضي الاستراتيجي عام ٢٠٢٣، P 3 – Setzer and Higham (n 18). (4)

(2) <https://climatecasechart.com/non-us-case/urgenda-foundation-v-kingdom-of-the-netherlands/> (accessed 12 March 2024).

(3) <https://climatecasechart.com/non-us-case/ashgar-leghari-v-federation-of-pakistan/> (accessed 13 March 2024).

٢٠٢٢ للتأثير على المنحنى التصاعدي لانبعاثات الغازات الدفيئة، بما يتضمن خفضها بنسبة ٤٠٪ بحلول عام ٢٠٣٠، وسلط المجلس الضوء على قصور السلطة العامة في الامتثال للأهداف المناخية.

(٤) حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Massachusetts v. EPA) حيث كان محل النزاع امتناع وكالة حماية البيئة (*Environmental Protection Agency*) عن تنظيم الغازات الدفيئة باعتبارها من ملوثات هواء بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢٠٢) من قانون الهواء النظيف (*Clean Air Act*).

(٥) حكم المحكمة الادارية بباريس في قضية (Notre Affaire à Tous and Others v. France) حيث قضت المحكمة بأن تقاعس الدولة في مواجهة التغير المناخي وعجزها في تحقيق أهداف ميزانية الكربون الخاصة بها (*Carbon Budget Goals*) قد تسبب في أضرار بيئية مرتبطة بالمناخ بالمخالفة للتوجيهات واللوائح المناخية الدولية والأوروبية، وميثاق البيئة الفرنسي، وقضت بأنه يجب على الدولة اتخاذ إجراءات فورية وملموسة بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ للامتثال لالتزاماتها بالحد من آثار التغير المناخي (*Mitigation Commitments*) بموجب القوانين الوطنية، وإصلاح الأضرار البيئية المرتبطة بالمناخ الناجمة عن امتناعها^(١).

بينما يُعتبر حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية- بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢١ - في قضية (*Neubauer, et al. v. Germany*) بشأن عدم دستورية بعض نصوص قانون حماية المناخ (*German Climate Protection Act*) من أبرز

(1) United Nations Environment Programme (n 7). P 42.

قضايا الجيل الثاني. وقد تجلّى الإبداع في المنطق القضائي للمحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا بتطويرها المنهج التقليدي لرقابة التناسب بين الوسائل القانونية السليمة والغايات التشريعية في ضوء الخصوصية الزمنية للتغيرات المناخية وآثارها. حيث وجدت المحكمة - في بداية الأمر - أن قانون التغير المناخي لعام ٢٠١٩ لا يعد مُخلًا بمقتضيات مواجهة التغير المناخي لأنه تضمن الالتزام بالوصول للحيداء المناخي بحلول عام ٢٠٥٠، عن طريق تقليل الانبعاثات حتى عام ٢٠٣٠، بنسبة ٥٥% على الأقل مقارنة بالنسبة التي كانت عليها الانبعاثات عام ١٩٩٠، وكذلك الالتزام باستكمال تخفيض الانبعاثات لما بعد ٢٠٣٠، وكل ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، وبالتالي لم يشب تنظيمه التشريعي قصور ولم يخل بالالتزام بحماية البيئة، لأنه طبقاً للنهج التقليدي لمبدأ التناسب؛ على المشرع الاختيار بين الوسائل القانونية من ناحية مدى تحقيقها الأهداف التشريعية بأقل قدر ممكن من التضحية بالحقوق والحريات الأساسية، وكذلك فإن اختيارات المشرع بين البدائل التشريعية يكون في ضوء أثر كل بديل في الزمن الحاضر أو القريب.

إلا إنه - وفقاً للفقرات (٢٤٠) حتى (٢٦٠) من الحكم - لما كانت السياسات والإجراءات المناخية تؤثر في الحقوق الدستورية للمواطنين عن طريق تأثيرها على نشاطهم وسلوكهم بتحديد قيود معينة يتعين عليهم الالتزام بها، ولما كانت حدة (*Severity*) تلك الإجراءات ستزداد في المستقبل - بما يفضي لجسامة التأثير على الحقوق - كلما تعاضمت - بمرور الزمن - الانبعاثات الكربونية من النشاط المعني، وفي تلك الأحوال - في المستقبل - يكون تدخل الدولة في الدائرة المحمية للحقوق والحريات الدستورية مبرراً وفقاً لمبدأ التناسب نظراً لملائمة إجراءاتها مع جسامة آثار التغير المناخي التي تترتب على تقاوم نسب الغازات الدفيئة في الهواء الجوي، مفاد ذلك أن حريات الأجيال القادمة ستتأثر سلباً مقابل تمتع الأجيال الحالية بقدر واسع من تلك الحريات، فإن كل ذلك يقتضي أن يأخذ المشرع في اعتباره الخصوصية الزمنية للتغير

المناخي عند صناعته للتشريع لأن آثار التغير المناخي دائماً ما تظهر عقب مرور فترات زمنية كبيرة، ومن ثم فإنه ينبغي على المُشرع أن يأخذ في اعتباره الآثار بعيدة المدى على الحقوق والحريات الأساسية للأجيال القادمة من جراء البدائل التشريعية التي يختارها لتنظيم أوجه السلوك البشري المرتبطة بالبيئة والمناخ وذلك طبقاً لفكرة الحماية الزمنية للحريات (*Intertemporal Preservation of Freedoms*) التي طورتها المحكمة.

وهكذا انتهت المحكمة إلى أنه كان ينبغي على المُشرع أن يأخذ في اعتباره عند الاختيار بين الوسائل القانونية أثر اختياره على الحرية في المُستقبل بالموازنة بين صون الحرية في الحاضر (*Present Freedom*) والحرية في المُستقبل (*Future Freedom*)، فحماية الحرية في المُستقبل تتطلب اتخاذ إجراءات في الحاضر تُراعي التوزيع العادل لأعباء وتكاليف التصدي للتغير المناخي بين الأجيال في ضوء ميزانية الكربون المُتبقية للدولة، ومن ثم فعلى الرغم من أن القانون يفلت – بحسب الأصل – من رقابة التناسب لأنه لا يُخل بشكل غير مُبرّر بحريات الأجيال الحالية، إلا إنه يُخل بحريات الأجيال القادمة، وهذا هو العنصر الزمني في رقابة التناسب (*Temporal Proportionality*)، وهنا بالتحديد يتمثل إبداع القاضي الذي يتلاءم وخصوصية جسامة آثار التغيرات المناخية على الحقوق والحريات الأساسية⁽¹⁾.

(1) Gerd Winter, 'The Intergenerational Effect of Fundamental Rights: A Contribution of the German Federal Constitutional Court to Climate Protection' (2022) 34 Journal of Environmental Law. P 220 – 221; Eifert and von Landenberg-Roberg (n 1). P 13 – 16; Petra Minnerop, 'The "Advance Interference-Like Effect" of Climate Targets: Fundamental Rights, Intergenerational Equity and the German Federal Constitutional Court' (2022) 34 Journal of Environmental Law. P 136; Eifert and von

الفرع الثاني: الخصوصية العلمية للسياسات والقرارات المناخية كعائق أمام التقاضي المناخي

أولاً: المقدمة:

رغم تزايد وتيرة التقاضي المناخي والتقدم الذي أحرزته السلطة القضائية في النظم الدستورية المختلفة من أجل إلزام السلطات العامة باحترام تعهداتها والتزاماتها المناخية، إلا إن هذا الدور الإيجابي مُقتصر على مجموعة قليلة من النظم القضائية المقارنة، بينما تحول عوائق أخرى سياسية وقانونية وعلمية - قد تكون خارجة عن نطاق سيطرة ورقابة القاضي - دون قيام القاضي في أغلب الدول بدور إيجابي وفَعَّال في الحوكمة المناخية، وإجمالاً تتبع تلك العوائق من ثلاث خصائص لظواهر التغيير المناخي، وهي؛ الطبيعة العلمية، الطبيعة الدولية، الطبيعة السياسية، وسوف يقتصر حديثنا عن الطبيعة العلمية الكامنة خلف القرارات الإدارية التي تثور أمام القاضي الإداري، دون أن نتعرض لموقف القاضي الدستوري إزاء الخصوصية العلمية للتشريعات المناخية والبيئية⁽¹⁾.

=

Landenberg-Roberg (n 1). P 23 – 27; *Environmental Rule of Law: Tracking Progress and Charting Future Directions* (n 15). P 135.

(1) Eifert and von Landenberg-Roberg (n 1). P 9, P 16 – 17; Jacqueline Peel, 'The Land and Environment Court of New South Wales and the Transnationalisation of Climate Law: The Case of Gloucester Resources v Minister for Planning', *An Environmental Court in Action* (Hart Publishing 2022). P 75 – 77.

لن نتعرض في البحث المائل لدور القاضي الدستوري في الرقابة على ما إذا كان اختيار المشرع بين البدائل التشريعية قد جاء وفقاً لأسس علمية وموضوعية وبعد دراسات جادة وشاملة بشأن السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للظواهر التي يبتغي المشرع تنظيمها، وذلك لأننا تعرضنا لتلك النقاط في بحث سابق، أنظر في ذلك؛ محمد فايز محمد حسين، تطور دور القاضي الدستوري في تدعيم أسس

=

ثانياً: طبيعة الإشكالية:

مع تزايد دور الدولة التنظيمي في المجتمع المعاصر الذي يتسم بالكثير من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحية، أصبح العلم أساساً من أسس التدخل التنظيمي لضبط السلوك البشري والظواهر الاجتماعية، وهو ما يُطلق عليه صنّع السياسات بناء على أدلة (*Evidence – Based Policy Making*)، وهذا ما يسري أيضاً – بطبيعة الحال – على صناعة التشريعات والقرارات الإدارية باعتبارها وسائل قانونية لتفعيل السياسات العامة، وهذا ما حدا بالفقه إلى القول بأنه أصبحت هناك سلطة قانونية ميتافيزيقية للعلم (*Meta-Legal Authority of Science*)، ومن هنا يتحمل قاضي القانون العام بأعباء جديدة تدور في مجملها حول القيام بدور معرفي (*Informational Catalyst*) عن طريق فرض التزامات على السلطات التنظيمية باتخاذ القرارات بناء على معرفة علمية جادة لتفادي إهدار الموارد الاقتصادية والطاقات البشرية والثروات الطبيعية⁽¹⁾.

وإذا ما انتقلنا بالتحديد للتلاقي بين القاضي الإداري والعلم في منازعات المناخ، فإن المعضلة تنور أمام القاضي الإداري في الحالة الآتية:

=
السياسة التشريعية الرشيدة - الرقابة القضائية على المفاضلة بين البدائل التشريعية كمنهج للرقابة الدستورية في قضاء محكمة العدل الأوروبية نموذجاً.

(1) Joanne Scott and Susan P. Sturm, 'Courts as Catalysts: Rethinking the Judicial Role in New Governance' (2007) 13 Columbia Journal of European Law. Ellen Vos, 'The European Court of Justice in the Face of Scientific Uncertainty and Complexity' in Mark Dawson, Bruno De Witte and Elise Muir (eds), *Judicial Activism at the European Court of Justice* (Edward Elgar Publishing 2013). P 155.

إذا كان على الجهة الإدارية المعنية اتخاذ قرار بشأن منح ترخيص لنشاط اقتصادي مؤثر تأثيراً مباشراً على البيئة كإقامة مصنع لمواد البناء أو منشأة كثيفة الانبعاثات الكربونية، فإن قرار الجهة الإدارية بمرحلتين؛

(١) المرحلة الأولى: تحديد مدى جسامته الآثار البيئية المترتبة على النشاط، وما إذا كانت المنافع الاقتصادية المترتبة عليه تفوق المضار البيئية. ومن المعلوم أن ذلك التحديد يكون وفق أسس علمية وهندسية ونماذج علمية لفهم الوقائع وتفسيرها والتنبؤ بتحولاتها، وكل ذلك يتم مع الأخذ في الاعتبار أن الآثار البيئية بطبيعتها شديدة التطور، وتنسم بقدر كبير من الغموض وعدم اليقين العلمي (*Scientific Uncertainty*).

(٢) المرحلة الثانية: يُتخذ القرار الإداري عقب الاختيار بين البدائل المختلفة المطروحة أمام الجهة الإدارية في ضوء المعرفة العلمية بشأن أثر كل بديل والموازنة بين القيم والمصالح والتكاليف وفقاً لما يُسمى قياس التكلفة والمنفعة المقارنة (*Comparative Cost and Benefit Analysis*)، حيث يتكون قرار الجهة الإدارية النهائي وفقاً لنتيجة ذلك التحليل، ويأتي على صورة ترخيص أو قرار إداري بشكل عام بشأن اشتراطات يتعين استيفاءها من قبل المنشآت بمعاونة ببيوت الخبرة المختلفة.

عند تلك المرحلة ينتهي دور العلم والخبراء ورجل الإدارة في صناعة القرارات، ويبدأ دور القاضي إذا ما نشب نزاع^(١)، وهنا يثور النزاع إما لأسباب راجعة

(1) Tiina Paloniitty and Niina Kotamäki, 'Scientific and Legal Mechanisms for Addressing Model Uncertainties: Negotiating the Right Balance in Finnish Judicial Review?' (2021) 33 Journal of Environmental Law. P 284.

للمرحلة الثانية وتتمثل في مخالفة مسلك الجهة الإدارية للاشتراطات الإجرائية والقيود الموضوعية التي تطلبها القانون، وإما لأسباب راجعة للمرحلة الأولى إذا أحدث القرار أضراراً جسيمة بالبيئة وأدى إلى تفاقم آثار التغيرات المناخية وذلك لاستناده لمعرفة علمية غير كاملة في ضوء استنتاجات العلوم الطبيعية المختلفة المرتبطة بالبيئة، والتي ترتبط بشكل أو بآخر بالأسس العلمية التي أعتمد عليها القرار الإداري.

التساؤل المطروح هنا هل يمتد دور القاضي لبطرقته على المرحلة الأولى المتمثلة في تكوين المعرفة العلمية الكامنة خلف عملية الاختيار بين البدائل التي كانت مطروحة أمام الجهة الإدارية عند منح الترخيص بالنشاط الاقتصادي محل النزاع؟ أم أن دوره يقتصر على المرحلة الثانية اللاحقة لإصدار القرار الإداري كالرقابة على الشروط القانونية لمنح الترخيص، أو التساؤل بصورة أخرى "هل يستطيع القاضي بحث الأسس العلمية والمعرفية التي بُنيت عليها القرارات الإدارية المؤثرة في المناخ؟"

ثالثاً: المنهج القضائي التقليدي وإشكاليات الرقابة القضائية على الأسس العلمية للقرارات الإدارية:

ذكرنا آنفاً أنه عادة ما تعتمد السياسات العامة والقرارات الإدارية الخاصة بالتخطيط والعمران والتنمية على تنبؤات بشأن الآثار البيئية والمناخية، ويتم بناء تلك التنبؤات وفق نماذج علمية تربط الأسباب بمسبباتها والمتغيرات بآثارها، وتلك التنبؤات تعتبر من صميم السلطة التقديرية لجهة الإدارة، مما يجعلها تفلت من الرقابة القضائية، لاسيما وأن القاضي لا يستطيع أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية ويعيد تقييم البدائل التي كانت متاحة أمام رجل الإدارة بناء على المعرفة العلمية التي كانت متاحة له عند اتخاذه القرار، ومن ثم لا تكون المنازعات البيئية والمناخية -على هذا النحو- متوافقة مع سلطة

القاضي خاصة في ضوء عدم ملائمة الخلفية القانونية للقاضي مع مُعطيات العلوم البيئية^(١).

لذلك فإن القضاء المُقارن عادة ما يتجنب الخوض في تلك المرحلة كالاتجاه السائد في القضاء الإداري الإيطالي^(٢)، كما أن القضاء الإنجليزي (الدائرة الإدارية) (*Queen's Bench Division*) لا يسلط رقابته على الخبرة العلمية إذا كانت مقدمة من خبير تابع للسلطات التنظيمية العلمية المختصة كجهاز شئون البيئة أو لجنة الخبراء التابعة لوزارة البيئة وهذا ما قضت به المحكمة سالفة الذكر عام ٢٠١٨ في قضية (*R*) وويلز (الدائرة الإدارية) عام ٢٠٠٩ في قضية (*Enertrag v South Norfolk*) وكذلك حكم المحكمة العليا لإنجلترا (DC)^(٣).

وهذا المسلك هو ذاته مسلك المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث يقتصر دورها على التحقق من مدى توافر الاشتراطات من عدمها، ولا تذهب لأبعد من ذلك في المجال المحجوز للسلطة التقديرية الواسعة للجهة الإدارية، حيث قضت بأن "المشرع خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في مجال الترخيص بإقامة المنشآت الصناعية وذلك لما لهذه المنشآت من آثار ضخمة على اقتصاديات الدولة وموارد الطاقة بها واحتياطات الثروات الطبيعية المستغلة في هذه الصناعات والحد الأقصى لهذا الاستغلال،

- (1) Antonio Herman Benjamin, 'We, the Judges, and the Environment' (2012) 29 Pace Environmental Law Review. P 584 – 588; Warnock (n 8). P 131.
- (2) Roberto Caranta, 'Still Searching for a Reliable Script: Access to Scientific Knowledge in Environmental Litigation in Italy' (2018) 27 European Energy and Environmental Law Review.
- (3) Emma Lees and Ole W Pedersen, Environmental Adjudication (Bloomsbury Publishing 2022). P 160 – 161.

وما يجب إبقاؤه للأجيال القادمة، وإمكانيات استهلاك هذا الإنتاج في السوق المحلية، ومدى توفر فرص تصديره خارجيا؛ حتى لا يذهب مجهود الأفراد وثروات الدولة هباء، وأيضا لما لهذه المشروعات من آثار ضخمة في خطط تنمية أقاليم الدولة وإعادة توزيع سكانها، وأيضا لما لبعض هذه الصناعات كصناعة الأسمنت محل المنازعة من آثار ضخمة على استهلاك الطاقة باعتبار أن هذه الصناعة كثيفة في استخدام الطاقة مما يستتبع مراعاة مدى التأثير على موارد الدولة من الطاقة ونصيب الصناعات والاستخدامات الأخرى منها، هذا فضلا عن كون هذه الصناعة من الصناعات المؤثرة سلبا في البيئة، وهو ما يستوجب مراعاة التوازن بين التراخيص التي تصدر لهذه الصناعة والحد من آثارها الملوثة للبيئة بقدر الإمكان، وهو ما يؤدي إلى ضرورة تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن حتى تقوم بتحقيق هذا التوازن وتوفيق بين جميع الاعتبارات تحقيقا للمصلحة العامة، ولا يحدها في هذه السلطة التقديرية الواسعة إلا قيد عدم إساءة استعمال هذه السلطة"^(١).

وفي قضاء آخر اقتصرت المحكمة الإدارية العليا على بحث مدى إتباع جهة الإدارة الاشتراطات القانونية الإجرائية التي تطلبها القانون وخاصة تقييم الآثار البيئية، دون أن تذهب لأبعد من ذلك، حيث قضت بأن "حفاظا على البيئة وعدم إحداث أي تلوث بها يضر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية فقد الزم المشرع الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص بتقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والأسس والمواصفات التي يحددها جهاز شئون البيئة ثم إرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي فيه وتقديم المقترحات اللازمة لتنفيذها لمعالجة الآثار البيئية السلبية ووفقا للغاية التي صدر من

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٢٧٩٨٥ لسنة ٥٤ ق "عليا" بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢، أنظر كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٣٥١٧٦ لسنة ٦٦ ق "عليا" بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.

أجلها القانون. ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق إن ثمة منازعة إدارية بين المطعون ضدهم والجهة الإدارية تتمثل في قيام ... بإجراء بعض المنشآت والتصرفات ... من شأنها إحداث تلوث بالبيئة ... ولا يعتد في هذا الشأن بالتقييم المقدم (من الجهة الإدارية) ... لأنه فضلا عن أن هذا التقييم تم بعد صدور قرار الإزالة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتنفيذ لحكم محكمة القضاء الإداري - محل الطعن المائل - فإنه لم يعرض على جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي فيه. ومن حيث انه متى تبين مما تقدم أن ثمة مخالفة من الجهة الإدارية الطاعنة لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فإنه يتوافر ركن الجدية كما يتوافر ركن الاستعجال لأنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في الأضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية..."^(١).

رابعاً: إشكاليات المنهج القضائي الحديث في القضاء الإداري المقارن في منازعات البيئة والمناخ^(٢):

لكن قد يتبع القاضي نهجاً مختلفاً إذا ما أراد أن يكون له دوراً فعالاً في حوكمة التغير المناخي، وذلك بأن يبسط رقابته على المرحلة الأولى لصناعة القرار الإداري، وهي مرحلة التنبؤات والاختيار بين البدائل بناء على المعرفة العلمية المتاحة، لاسيما عند بحث مدى توافق أهداف الجهة الإدارية - أو المشرع - مع الأدلة العلمية المتوافرة في تقارير (IPCC)، ولا يخفى على أحد أن البحث هنا يدور حول ما يعد داخلاً في صميم السلطة التقديرية للجهة الإدارية.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ١٣٠٥٨ لسنة ٤٨ ق "عليا" بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦م.

(٢) هذا الجزء مستوحى من ورقة بحثية سابقة للباحث، أنظر في ذلك؛ محمد فايز محمد حسين، دور القاضي إزاء الخصوصية العلمية للمنازعات البيئية - دراسة في ضوء القضاء الإداري المقارن، بحث مُقدّم للحلقة النقاشية الأولى لمركز الدراسات والبحوث القضائية بمجلس الدولة المصري حول التغير المناخي والتنمية المستدامة، المنعقدة في أكتوبر ٢٠٢٢م. ص ٣ - ٧. (غير منشور).

وهذا بالفعل ما نجده بالاطلاع على دور المحاكم العليا – الإدارية أو الدستورية - إزاء القضايا المناخية الاستراتيجية. فعلى سبيل المثال ربطت المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا في قضية (*Neubauer, et al. v. Germany*) بين الحماية المناخية والعلم والمادة (٢٠) من الدستور الألماني التي تنص على التزام المشرع بحماية الأسس الطبيعية للحياة، حيث قضت بأن المشرع يكون ملتزمًا بتحديد درجات الحرارة التي لا ينبغي تخطيها لحماية تلك الأسس الطبيعية وما يستتبعه ذلك من تحديد النسبة المئوية من الغازات الدفيئة في الهواء الجوي التي لا ينبغي تجاوزها. وفي سبيل تحديد المشرع لدرجة الحرارة والنسبة المئوية من الغازات الدفيئة فإنه إما أن يرجع مباشرة للتنبؤات العلمية بشأن آثار درجات الحرارة العالمية التي ترصدها (*IPCC*) أو الرجوع للنظام القانوني الدولي للتغير المناخي وخاصة هدف درجة الحرارة المُحدَّد في اتفاق باريس، وبذلك يتلزم المشرع – وفقًا للمنطق القضائي للمحكمة – بإتباع أحدث ما وصلت إليه العلوم المناخية والبيئية عند صناعته للقواعد التشريعية المتعلقة بالتغير المناخي، ويخضع في ذلك للرقابة الدستورية كلما كانت درجة الحرارة المحددة غير متوافقة مع تطورات العلوم المناخية، لاسيما وأن قانون التغير المناخي الذي كان محلًا للطعن أمام المحكمة قد أشار صراحة إلى الالتزام المُحدَّد في اتفاق باريس كأساس للتشريع، ومن ثم فسرت المحكمة المادة ٢٠ من الدستور الألماني بحيث تضع المشرع تحت التزام دائم بتطوير القوانين البيئية والمناخية في ضوء التطورات العلمية^(١).

كما أن بعض النظم القضائية الإدارية المُقارنة أصبحت تُمهّد الطريق لامتداد الرقابة القضائية لتقدير الجهات الإدارية للوقائع على حسب حجم الضرر البيئي المتحقق، ومن ثم فلا توجد قاعدة مطلقة تمنع القاضي من رقابة تقدير السلطة الإدارية للوقائع

(1) Eifert and von Landenberg-Roberg (n 1). P 21.

المُتعلّقة بالبيئة والمناخ⁽¹⁾، وهذا ما قضى به القضاء الإنجليزي (الدائرة الإدارية) (Queen's Bench Division) في ٢٠ مارس ٢٠١٧ في قضية ([2017] EWHC 351 (Admin)⁽²⁾).

لكن المنطق القضائي سالف الذكر ليس هو الأصل الغالب في المنهج القضائي المُقارن على كل حال، وذلك لأنه كلما حاول القاضي اقتحام السلطة التقديرية لجهة الإدارة في المنازعات البيئية والمناخية تحديداً، فإنه يصطدم بعدة إشكاليات؛

(١) إشكالية عدم اليقين العلمي والطبيعة الاحتمالية للاستنتاجات والنظريات العلمية: طبيعة المعارف والعلوم الطبيعية أنها سريعة التطور، مما يؤثر على إمكانية المشرع أو جهة الإدارة بالتنبؤ - بكل دقة مُسبقاً - بالآثار البيئية للبدائل التشريعية والأعمال القانونية الإدارية المختلفة، حتى لو توافرت لديه أحدث البحوث والأدلة العلمية، وكل ما يمكن للجهة الإدارية القيام به هو اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حدوث الحد الأدنى من الأضرار البيئية عملاً بمبدأ الوقاية.

ومن ثم فإنه من المُتوقّع دائماً أن تكون هناك أوجه قصور في القرارات الإدارية المتعلقة بالمناخ نتيجة لعدم اليقين العلمي الذي يكتنف الكثير من التنبؤات التي تختار بُناء عليها جهة الإدارة القرار المُناسب، كما أنه لا يمكن للقرار الإداري - أو للنظام القانوني بشكل عام - الحفاظ على الاستقرار في النظم الطبيعية عن طريق بضعة نصوص واشتراطات قانونية، فذلك يستطيع القانون تحقيقه بشأن السلوك البشري فقط، حيث إن التغيرات الطبيعية والمناخية بطبيعتها سريعة بشكل يتنافى مع طبيعة النظام

(1) Lees and Pedersen (n 34). P 156 – 159.

(2) [2017] EWHC 351 (Admin).

القانوني الذي يسعى دائماً للتوازن والاستقرار^(١)، هذا يستتبع الاعتراف بأنه قد يكون القرار الإداري مُستندا على أفضل معرفة علمية مُتاحة في لحظة معينة، ولكن مع تطور العلوم المناخية وأثار التغير المناخي، فإن القرار الإداري يغدو في لحظة لاحقة على اتخاذه غير مُناسب مع الأهداف التشريعية.

ورغم أن الطبيعة الزمنية للمعضلات الاجتماعية والاقتصادية أصبحت أمراً واقعاً أمام القاضي الإداري، وقد عبر عن ذلك ببراعة شديدة القاضي الفرنسي برونو لاسير – في معرض حديثه عن الرقابة القضائية والأوبئة – حيث ذكر أنه أصبح على القاضي الإداري استشراف المستقبل حتى يتواكب "الإيقاع الزمني للقاضي الإداري مع وتيرة نشاط الدولة التنظيمية"^(٢)، ورغم أن بعض النُظم القضائية المُقارنة قد أبدعت

(1) Günther Bachmann, 'Transformative Knowledge and Solutions in Sustainability Governance', *Intergenerational Justice in Sustainable Development Treaty Implementation* (Cambridge University Press 2021). P 326; Katalin Sulyok, *Science and Judicial Reasoning - The Legitimacy of International Environmental Adjudication* (Cambridge University Press 2021). P 3; Mikael Schultz, 'Scientific Evidence in Swedish Courts: The Use of Technical Judges for Better Integration of Scientific Data in Environmental Decision-Making', *Managing Facts and Feelings in Environmental Governance* (Edward Elgar Publishing 2019). p 134; Ellen Vos (n 30). P 155; Warnock (n 8). P 131; Lees and Pedersen (n 34). P 26 – 27, P ٣٢; Elizabeth Fisher, Eloise Scotford and Emily Barritt, 'The Legally Disruptive Nature of Climate Change' (2017) 80 *The Modern Law Review*. p 179 "As Latour notes: *Science can tolerate gaps, but the law has to be seamless. Science can draw on lively controversy, but the law has to restore an equilibrium*", P 183.

(٢) برونو لاسير، القاضي الإداري من تدارك اللحظة إلى استشراف المستقبل، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بمناسبة اليوبيل الماسي لمجلس الدولة المصري، السنة الحادية والثلاثون ٢٠٢١ – ٢٠٢٢،

=

بتضمين عنصر الزمن وعدم اليقين في عملية صناعة التشريعات واتخاذ القرارات الإدارية، مثل حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (*Commune de Grande-Synthe v. France*)، وحكم المحكمة الفيدرالية الألمانية في قضية (*Neubauer, et al. v. Germany*)، كما أن محاكم أخرى ربطت بكفاءة بين عنصر الزمن في التغيير المناخي وبين مبدأ الوقاية كمبدأ عام من مبادئ القانون⁽¹⁾، إلا إنه بشكل عام لا تسمح الأطر التقليدية القضائية لسائر المحاكم في شتى الدول بإتباع ذلك المنطق القضائي، مما يجعل عدم اليقين العلمي عقبة رئيسية أمام الرقابة القضائية الفعالة على القرارات الإدارية المؤثرة في المناخ.

(٢) إشكالية المفاضلة بين التنبؤات المتعارضة والتفسيرات المختلفة للظواهر ذاتها:

إذا ما بسط القاضي رقابته على مرحلة صناعة القرار الإداري فإنه يفتقد بداهة التأهيل العلمي المطلوب للغوص في تفاصيل المعارف المرتبطة بعلوم البيئة، وحينها يصطدم بإشكالية أخرى؛ "ما هو دور القاضي إذا ما كان هناك تناقضاً بين الخبرة العلمية المُقدّمة من الخبير التابع للجهة الإدارية وآراء الخبراء المقدمة من سائر أطراف الدعوى؟ هنا يكون على القاضي - طبقاً لمبدأ اقتناع القاضي وبإعتباره الخبير الأعلى- الاختيار بين آراء الخبير التابع للجهة الإدارية أو التابع للطرف المقابل في النزاع، مع العلم أن اختياره سوف يترتب عليه إما آثار بيئية

أنظر؛ محمد فايز محمد حسين، دور القاضي إزاء الخصوصية العلمية للمنازعات البيئية - دراسة في ضوء القضاء الإداري المقارن، ص ١.

(1) Phillip Paiement, 'Urgent Agenda: How Climate Litigation Builds Transnational Narratives' (2020) 11 Transnational Legal Theory. P 139 – 141; Eifert and von Landenberg-Roberg (n 1). P 10; Setzer and Vanhala (n 18). P 9.

يتعذر تداركها إذا ما لم يبلغ القرار محل الطعن أو منافع اقتصادية ستغدو سرابًا إذا ما ألغى القرار محل الطعن". تزداد صعوبة الاختيار القضائي بين الأدلة إذا ما أدركنا أن المعرفة والتقييمات العلمية تتأثر بالقيم (*Values*) التي يعتنقها الخبير، فقد تكون الوقائع متماثلة، ولكنها تخضع لتفسيرات مختلفة، وكل تفسير مبني على الأسس والمناهج العلمية ذاتها، وبالتالي على القاضي البحث عن أسس المفاضلة بين التنبؤات المتعارضة وعلاقات السببية المتصورة المختلفة⁽¹⁾.

وتلك الإشكالية عبر عنها بوضوح حكم محكمة الموارد البيئية والتنمية لولاية أستراليا الجنوبية بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٩ في قضية (*SAERDC 86 [1999]*)، حيث قضت بأن المنهج العلمي في حد ذاته لا يؤدي إلى اليقين الذي يشكل قناعة القاضي نظرًا لأنه قد يكون هناك نوعًا ما من الخلل في الإطار المفاهيمي، أو أدوات القياس، ومناهج تحليل وجمع العينات، ومناهج النمذجة الإحصائية والرياضية⁽²⁾.

لكن - رغم ذلك التطور الإيجابي - الإشكالية تكمن في إنه كلما حاول القاضي التعامل مع تلك التحديات بالمفاهيم التقليدية بشأن رابطة السببية وتوزيع المخاطر والمفاضلة بين آراء الخبراء، فإن ذلك سيفضي إلى آثار بيئية لا تُحمد عقباه، ومن ثم فهو تطور محفوف بالكثير من المخاطر.

(٣) إشكالية التصادم بين المفاهيم والمناهج في علم القانون وعلوم البيئة والمناخ: بخلاف معضلتي عدم اليقين العلمي وتضارب التفسيرات والتنبؤات العلمية بشأن الظاهرة الواحدة، فإن هناك معضلة أخرى تنور أمام رقابة القاضي في مجال التغيير

(1) Sulyok (n 41). P 38 – 41.

(٢) الحكم المشار إليه في المتن في قضية (*SAERDC 86 [1999]*)، أشار إليه لدى (Warnock (n (P 136.8).

المناخي وهي؛ "كيفية فض التعارض بين مدلول النصوص القانونية ومدلول المصطلحات العلمية إذا ما كان يترتب على ذلك التعارض اختلاف النتيجة التي سينتهي إليها، خاصة إذا ما ثار خلاف بشأن المناهج العلمية للخبراء في الدعوى مما يلقي العبء على المحكمة باعتبارها الخبير الأعلى فيما يُعرض عليها من منازعات؟" التعامل مع تلك الإشكالية سيدفع القاضي للنظر في المنهج العلمي الذي لجأ إليه الخبير، مما يستوجب إمام القاضي بالمنهج العلمي من جانب، وبالمقصود الاصطلاحي للمفاهيم المستخدمة في العلوم الطبيعية لأن مدلولاتها تختلف بطبيعة الحال عن مفاهيم ومناهج علم القانون^(١).

خامساً: تطبيقات الرقابة القضائية على الأسس العلمية للقرارات الإدارية البيئية:

التطبيق الأول: حكم المحكمة العليا النيوزلندية في قضية (*Royal Forest and Bird Society v Buller District Council*)^(٢):

يتعلق موضوع النزاع في تلك القضية باقتراح شركة لتتجيم الفحم نقل مساحة من الموطن الحيوي لنوع نادر من الحلزونات (*endemic Powell Phanta Snail*) ونوع من الطيور النيوزلندية النادرة (*great spotted kiwi*) وذلك لأجل إقامة منجم، وقد وافقت الجهة الإدارية على المشروع مما أدى إلى لجوء منظمة بيئية نيوزلندية للقضاء طعنًا على قرار الجهة الإدارية بالتصريح للمشروع، وذلك على سند من القول بأنه إذا ما فشلت عملية نقل البيئة الحيوية التي تعيش فيها تلك الحيوانات فإن النتيجة

(1) Sulyok (n 41). P 21 – 26.

(٢) محمد فايز محمد حسين، دور القاضي إزاء الخصوصية العلمية للمنازعات البيئية – دراسة في ضوء القضاء الإداري المقارن، ص 6.

الاحتمية تعرضهم للانقراض، ولكن في الوقت ذاته كانت قيمة منجم الفحم تعادل ٨٥٠ مليون دولار.

ثارت أمام القاضي الإشكاليات العلمية التي تعرضنا لها سابقاً، حيث إنه على الرغم من أن البيئة الحيوية واحدة، والبيانات واحدة، وخطة المشروع الاقتصادي لنقل وحفظ الحيوانات واحدة، إلا أنه قد تباينت تقديرات وآراء الخبراء، فنجد أن الخبراء من جانب شركة التنقيب قد أبدوا تفتهم في أن عملية نقل البيئة الحيوية من مكان المنجم لمكان آخر سوف تحافظ على الحيوانات، بينما الفريق الآخر من الخبراء ذهب إلى استحالة نجاح عملية نقل البيئة الحيوية التي تشكل الموطن الطبيعي لهم لموطن آخر مصطنع، وفي النهاية قضت المحكمة البيئية باستمرار المشروع الاقتصادي على أساس أن عملية الموازنة بين الاحتمالات والمصالح تذهب في صالح التصريح للمشروع.

ولكن ظهرت المعضلة الحقيقية حينما تم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة العليا على أساس الخطأ في تطبيق القانون، وقد جاهدت المحكمة العليا في تطبيق الأطر المفاهيمية القانونية التقليدية على المنازعات البيئية، وهذا ما لم تقم به المحكمة البيئية، وانتهت إلى أن المستأنف فشل في إثبات دعواه، بغض النظر عن القيم محل النزاع، وأن الأدلة العلمية المقدمة بشأن الخوف من فشل عملية النقل والمخاطر المترتبة على ذلك لا ترقى إلى مصاف الأدلة الكافية في الدعوى ولا تعد في حد ذاتها مبرراً لإقامة الدعوى. وهنا خلطت المحكمة بين تقييم المخاطر البيئية والاقتصادية وبين المنهج التقليدي في البحث في وقائع الدعوى، ولم تأخذ في اعتبارها دور عنصر الزمن والمعرفة العلمية، وكانت النتيجة أن عدد ٨٠٠ من الحلزونات النادرة المشار إليها قد قضوا حتفهم من الانخفاض الحاد في درجة الحرارة بعد فشل تقني في مكان الحفظ المُعد لهم لحين نقل البيئة الحيوية لمكان آخر، بالإضافة لذلك أفلس المنجم حينما انخفض الطلب بشكل حاد

على الفحم وبالتالي انخفضت قيمة احتياطي الفحم الموجود في المكان⁽¹⁾، وهكذا لم تتحقق السلطة العامة أي هدف من أهدافها من المشروع.

التطبيق الثاني: حكم دائرة الاستئناف الإدارية في المحكمة العليا بالمملكة المتحدة (Upper Tribunal Administrative Appeals Chamber) في قضية (Warren v Natural England):

تتمثل الإشكالية في تلك الدعوى في رقابة محكمة أول درجة للمنهجية العلمية التي أتبعها الخبراء التابعين للمدعي وللجهة الإدارية المعنية بالبيئة في المملكة المتحدة (Natural England) وذلك لأجل الفصل في مدى مشروعية إجراءات تلك الجهة في وقف النشاط المعني بالمدعى وهو عبارة عن ساحة للصيد التجاري للطيور، ولكن الحيز الذي يمارس فيه المدعي نشاطه يتداخل مع مناطق محمية بموجب قانون المحميات الطبيعية وكذلك يؤثر نشاطه على موقع آخر بيئي له أهمية علمية، وارتأت الجهة أن نشاط المدعي يسبب أضرار جسيمة للبيئة المحيطة به ولكن محكمة أول درجة ذهبت إلى أن (1) الخبراء المقدمين من الجهة الإدارية لا ينطبق عليهم وصف الخبراء لأنهم معينين لديها وبالتالي لا يتمتعوا بالاستقلال الكافي لضمان حيديتهم العلمية، وذكرت أنها ستعول

(1) الحكم مُشار إليه لدى؛ (Warnock (n 8) (P 137 – 139)

“The Buller case demonstrates the ‘close interrelationship between facts and values’ in environmental adjudication because knowledge and values in the scientific assessments became entangled. Further, while the knowledge base in that case was incomplete, the strong rational underpinning dispute resolution – for a decision to be reached regardless – dominated. Incomplete knowledge is particularly problematic in adjudication that can adversely impact, sometimes forever, the conditions of the natural world.”

على آرائهم إذا ما وجدت ضرورة لذلك^(١). (٢) اتسمت آراء الخبراء بقدر كبير من عديم اليقين بشأن حجم الضرر المتحقق على البيئة و عما إذا كان يتسم بقدر من الجسامة بما يبرر وقف النشاط الخاص بالمدعي^(٢).

لكن انتقدت محكمة الطعن مسلك محكمة أول درجة من عدة نواحي، نخص بالذكر منها أن محكمة أول درجة لم تحسن فهم المصطلحات العلمية المستخدمة من قبل الخبراء مثل عدم كفاية الدراسات أو عدم وجود أدلة علمية قاطعة بشأن الضرر، فتلك المصطلحات وغيرها لا تعد مبرراً لاستبعاد آراءهم نظراً لأن الفكرة الكامنة خلف مبدأ الوقاية هي توقي الآثار الضارة التي يتعدر تداركها بعد وقوعها، حتى لو لم تكن هناك أدلة علمية كافية ومؤكدة تدل على تحقق تلك الأضرار فعلاً، فلا يجب أن ننتظر وجود دليل علمي موضوعي بشأن الضرر، لاسيما – وكما أسلفنا القول سابقاً – عدم اليقين العلمي هو الأصل.

التطبيق الثالث: الدراسات العلمية وضوابط السلطة التقديرية للجهة الإدارية في قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية في قضيتي صرف المخلفات ببخيرة مريوط وترخيص مصانع الاسمنت:

يقترّب المنطق القضائي للمحكمة الإدارية العليا المصرية من المنطق القضائي المقارن في حالة ما إذا قُدمت في الدعوى تقارير وأدلة علمية بشأن الخلل البيئي المترتب على مسلك الجهة الإدارية، فإن الأصل هو أن تقضي المحكمة برفض الدعوى من

(1) Natural England v Warren [2019] UKUT 300 (AAC). Paragraph (43) “none of Natural England’s witnesses has the status of an expert witness in this appeal. This is because they are employed by a party and so lack the requisite independence.”

(2) Natural England v Warren [2019] UKUT 300 (AAC). Paragraph (49).

الناحية الموضوعية لأن تلك الأدلة العلمية لا ترقى في جميع الأحوال لمصاف الأدلة اليقينية المُعتَبَرة قانونًا التي تُثار مسؤولية الجهة الإدارية على إثرها، أو عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم توافر شرطي الصفة والمصلحة في رافع الدعوى لأنه لم يوضح كيف يؤثر مسلك الجهة الإدارية - الإيجابي أو السلبي - على مركزه القانوني أو حقوقه الدستورية.

فعلى سبيل المثال قضت المحكمة الإدارية العليا - بشأن صرف المخلفات ببحيرة مريوط - بأن "... الأوراق قد خلت من أي التزام قانوني أو لائحي على الجهة الإدارية بأن تكون تلك المعالجة للمخلفات كاملة، كما لم تحدد تلك الجهة الملزمة بذلك قانونًا، وخلت كذلك مما يفيد تقاعس جهة إدارية محددة عن إجراء تلك المعالجة الكاملة، أو أنها معالجة ليست كاملة، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم يتسن لها الوقوف على حقيقة الإجراء الذي لم تنهض الجهة الإدارية به واتخذت بشأنه موقفًا سلبيًا بالمخالفة لأي نص، وإنما استند الحكم المطعون فيه إلى بعض الأبحاث التي تتحدث عن تلوث بحيرة مريوط، وهذه الأبحاث لا تكفي بذاتها لاستنهاض جهة الإدارة وحثها على اتخاذ إجراء معين، وإلا تكون المحكمة قد قضت بعلمها الشخصي. كما لا يجوز للأفراد اللجوء إلى مجلس الدولة لاستصدار أحكام تعد من قبيل التوجيهات الإرشادية العامة غير المحددة لجهة الإدارة، وإلا كان في ذلك إفتئات على مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث إنه من القواعد المستقرة أن مجلس الدولة يحكم ولا يدير، أي أنه يفصل في المنازعات دون أن يوجه جهة الإدارة إلى اتخاذ إجراءات لا يلزمها القانون بمفهومه العام باتخاذها ... كما لم تقدم المستندات الدالة على صحة ادعاءاتهم سوى الإشارة إلى أبحاث منشورة وتوصية لمجلس الشعب بصرف مخلفات الصرف الصحي في الصحراء نظراً لتشبع بحيرة مريوط بالتلوث، دون أن يثبت في الأوراق أن تلك المخلفات يتم صرفها بالفعل دون معالجة كاملة، وأنها

تصرف إلى البحيرة بعد معالجة أولية أو غير كاملة، وكل هذا لا يصلح دليلاً للإثبات، ما يجوز معه اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى...^(١).

وهكذا لم تعد المحكمة بالأدلة العلمية والأبحاث المُقدّمة في الدعوى بإعتبار أنها لا تُبرر اللجوء للقاضي لإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن التدخل لإصلاح الضرر البيئي، ولكنها في حكم أحدث شددت على ضرورة إجراء الجهة الإدارية التوازن الدقيق بين الاعتبارات الاقتصادية والمالية والبيئية في ضوء خطة التنمية المستدامة التي اعتمدها الدولة وذلك عند إصدارها تراخيص للصناعات الضخمة المؤثرة اقتصادياً وبيئياً، ولا يُمكن أن تُعْض الطرف عن الدراسات العلمية التي توضح التأثير السلبي لمصانع الاسمنت - محل المنازعة - على البيئة.

وبشكل أكثر تفصيلاً؛ قضت في حكمين لها صدرا بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٣، في الدعويين رقمي ٢٠٣٩٩ و ٢١٠٩٢ لسنة ٥٩ق، بأنه "لما لهذه المشروعات من آثار ضخمة على خطط تنمية أقاليم الدولة وإعادة توزيع سكانها، وأيضاً لما لبعض هذه الصناعات كصناعة الاسمنت (محل المنازعة) من آثار ضخمة على استهلاك الطاقة باعتبار أن هذه الصناعة كثيفة في استخدام الطاقة مما يستتبع مراعاة مدى التأثير على موارد الدولة من الطاقة ونصيب الصناعات والاستخدامات الأخرى منها، هذا فضلاً عن كون هذه الصناعة من الصناعات المؤثرة سلباً على البيئة، وهو ما يستوجب مراعاة التوازن بين التراخيص التي تصدر لهذه الصناعة والحد من آثارها الملوثة للبيئة بقدر الإمكان، وأن الجهة الإدارية وهي تمارس سلطة الضبط والتوازن الاقتصادي، بشأن التراخيص الصناعية، إنما تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تحركها اعتبارات خطة التنمية المستدامة التي اعتمدها الدولة. ويجب أن يأتي قرارها متوافقاً مع أحكام القانون، ومحققاً لتوازن كفاء بين الاعتبارات الاقتصادية والمالية والبيئية، وأن يكون مستهدفاً وجوه

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ ق "علياً" بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٨م، وكذلك حكمها في الطعن رقم ٩٨٤٧ لسنة ٤٨ ق "علياً" بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٨م.

المصلحة العامة الممكنة، ولا يحدها في هذه السلطة التقديرية الواسعة إلا قيد عدم إساءة استعمال هذه السلطة أو الانحراف بها، وفي جميع الأحوال فإنها تمارس هذه السلطة تحت رقابة القضاء ... وما من ريب أن ممارسة جهة الإدارة لسلطتها التقديرية في هذا الشأن وموجبات مفاضلتها إنما تقوم على اعتبارات وحجج اقتصادية ومالية متداخلة تتوكل مع الأسانيد والحجج القانونية السديدة، ومن ثم فليس من شك أنه لا يمكن للقضاء الحلول محل الجهة الإدارية وهي بصدد ممارسة السلطة المشار إليها التي منحها إياها القانون، وهي وحدها التي تملك مقومات إعمالها في هذا الخصوص ... والحاصل أن الجهة الإدارية وهي تمارس سلطة الضبط الاقتصادي بشأن منح رخص لإقامة عدد محدود من مصانع الأسمنت، ما كان ينبغي لها أن تتجاهل الدراسات العلمية التي توضح التأثير السلبي لهذه المصانع على البيئة، ولا تتجاهل التكلفة الاقتصادية، التي تتحملها الدولة لتقديم دعم غير مباشر لهذه الصناعات، رغم ضعف تأثير مساهماتها في الناتج القومي للاقتصاد، على نحو ما أوضحت الهيئة العامة للتنمية الصناعية في مذكرة دفاعها..."

مفاد ما تقدّم من إشكاليات؛ الأصل أن المنطق القضائي التقليدي يحول دون تدخل القاضي في ميدان بحث الأسس العلمية والتقارير والبحوث العلمية المُقدّمة من أحد أطراف النزاع، والتي من شأنها أن تثبت فعلاً خلل مسلك الجهة الإدارية، وذلك لعدة صعوبات تدور حول اختلاف المنطق القضائي واللغة القانونية عن منطق العلوم البيئية ولُغتها، وهذا ما حدا بالقاضي في المحكمة العليا الأمريكية (*Antonin Scalia*) إلى القول بأن النواحي التقنية والعلمية في المنازعات البيئية تتطلب عالماً وليس رجل قانون⁽¹⁾. لذلك ظهرت الحاجة لإنشاء محاكم خضراء متخصصة لفض المنازعات البيئية والمناخية، للتعامل مع الخصوصية العلمية للمنازعات المناخية.

(1) UNEP, Environmental Rule of Law: First Global Report (United Nations Environment Programme, Nairobi 2019). P ٢٠٤; Sulyok (n 41). P 9; Pedersen (n 14). P 1083; Warnock (n 8). P 138 -139.

المطلب الثاني: أسس ومبادئ القضاء الأخضر المتخصص

الفرع الأول: نشأة القضاء الأخضر المتخصص

المقدمة

في ضوء الخصوصيات سالفة الذكر التي أدت إلى إعاقة دور القاضي في الحوكمة المناخية، فإن النظم القانونية المختلفة عمدت إلى إنشاء محاكم خضراء أو لجان بيئية أو دوائر متخصصة للتعامل بكفاءة وفعالية مع الطبيعة الخاصة للمنازعات المناخية. وقبل أن نتعرض لبعض جوانب المحاكم الخضراء، فإننا ينبغي أن نُشدد على أن مجرد إنشاء قضاء بيئي متخصص لا يعني أن القاضي يحل محل المشرع أو رجل الإدارة، ولكن دوره يتمحور في تدعيم عملية الصناعة الرشيدة للسياسات والتشريعات والقرارات المؤثرة بشكل أو بآخر في التغير المناخي، بحيث تكون المحكمة – على حد تعبير الفقه – مجالاً عاماً للخطاب (*Forum For Discourse*) بشأن الموازنة بين المُعطيات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في صنع وتطبيق السياسات العامة في الدولة، ومقتضى ذلك أن المحكمة لن تنحاز دائماً للقيم والمُعطيات البيئية على حساب القضاء على الفقر على سبيل المثال، فالهدف الأخير – رغم كل شيء – هو الهدف الأول لأي سياسة تنموية، ومن ثم يكمن دور القضاء البيئي المتخصص في الموازنة بين الأولويات وإعداد القضاة على نحو يتوافق ومتطلبات المنازعات البيئية (*Responsiveness to Environmental Problems*)⁽¹⁾.

(1) George Pring and Catherine Pring, *Greening Justice: Creating and Improving Environmental Courts and Tribunals* (The Access Initiative - World Resources Institute 2009). P 11; BJ Preston, 'The Many Facets of a

أولاً: أسباب وعوامل نشأة المحاكم المتخصصة:

تلاقت العديد من العوامل، بشأن التشجيع على التخصص القضائي في المنازعات المناخية والبيئية، وهي قد تكون عوامل وطنية كإحاطة الوعي الاجتماعي بآثار التغير المناخي، والذي يؤدي بدوره إلي زيادة التقاضي البيئي مما يفضي إلى نوع من التخصص الواقعي قبل أن يتم إنشاء محاكم أو لجان بيئية مستقلة⁽¹⁾.

ورغم إنه لا يمكن إنكار العوامل الوطنية، إلا إنه نظراً لكون التغير المناخي بطبيعته ظاهرة عالمية تُحتم على كافة الدول اتخاذ إجراءات فعالة للحد من تفاقمها والتكيف معها، فإن للعوامل الدولية الدور الأساسي في تشجيع التخصص القضائي البيئي⁽²⁾، وخاصة تلك المتعلقة بدور لجنة الأمم المتحدة للبيئة في التوعية بأهمية المحاكم البيئية، وتدعيم قدرات القضاة والمحاكم حول العالم بشأن الفصل في المنازعات البيئية والمناخية، ودور مؤسسات التمويل الدولية في تشجيع الاستثمارات الخضراء وتوفير التمويل اللازم بشروط ميسرة، ويذكر الفقه تحديداً دور بنك التنمية الآسيوي في هذا المجال.

=

Cutting-Edge Court: A Study of the Land and Environment Court of New South Wales', *An Environmental Court in Action* (Hart Publishing 2022). P 6 – 9.

- (1) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 19.
- (2) Robert Carnwath, 'Institutional Innovation for Environmental Justice' (2012) 29 Pace Environmental Law Review. UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P ٢٢; May and Daly (n 15). P 7.

وأخيراً من أبرز العوامل أيضاً تأثير العولمة القانونية البيئية التي تتمثل في انتشار مبادئ القانون الدولي للبيئة وآليات الحماية البيئية من دولة لأخرى، والعولمة القضائية التي تتمثل في إشارة المحاكم المختلفة للمنطق القضائي الذي أتبعه القضاء المقارن في التقاضي المناخي، فعلى سبيل المثال في قضية (*Telstra Corporation Ltd v Hornsby Shire Council*) استعان القاضي (*Justice B J Preston*) – وهو أبرز القضاة على المستوى العالمي في مجال التقاضي البيئي والمناخي - في محكمة نيو ساوث ويلز للأرض والبيئة - بأحكام محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الهندية والأمريكية والمملكة المتحدة ومحكمة العدل الدولية بشأن أعمال مبدأ الوقاية (*Precautionary principle*)⁽¹⁾.

ثانياً: الحجج المعارضة لإقامة المحاكم الخضراء:

هناك فريق من الفقه يُشكك في الدور الذي يُمكن أن يقوم به القضاء الأخضر أو جدوى إنشاء قضاء مُتخصص، وذلك بناء على الحجج الآتية⁽²⁾؛

(1) (2006) NSWLEC 133 (Telstra Corporation Ltd v Hornsby Shire Council).

من أبرز العوامل الدولية أيضاً التدريب القضائي في المنظمات الدولية على المنازعات البيئية مما ساعد على التخصص الواقعي في تلك المنازعات، ويرصد الفقه تحديداً دور المعهد القضائي العالمي المعني بالبيئة (*Global Judicial Institute on the Environment*) وهو نتيجة شراكة بين اللجنة العالمية للقانون البيئي التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (*IUCN World Commission on Environmental Law*)، ومنظمة الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الدول الأمريكية، وبنك التنمية الآسيوي، كما أن هناك أيضاً دوراً إيجابياً لشبكة القضاة الآسيويين المعنية بالبيئة (*Asian Judges Network on Environment*).

(2) George Pring and Catherine Pring, ‘The “Greening” of Justice: Will It Help the Poor?’, *Poverty Alleviation and Environmental Law* (Edward Elgar Publishing 2012). P 225 – 229; Gitanjali Nain Gill, ‘Access to Environmental Justice in India: Innovation and Change’, Procedural

(١) هناك الكثير من المنازعات التي تتسم بنفس التعقيد الذي تتسم به المنازعات المناخية كمنازعات الصحة العامة أو التخطيط على سبيل المثال، ورغم ذلك تتفاعل معها القضاء – المدني والإداري – بكل كفاءة وفعالية دون أي حاجة لإنشاء قضاء مُتخصص.

(٢) قد يؤدي تخصيص قضاء مستقل لنوع معين من المنازعات إلى تفتيت أو اصر النزاع لاسيما إزاء الطبيعة المركبة للإشكاليات المناخية التي تتصل بأكثر من فرع من فروع القانون مما يستعصي معه فضها بكفاءة من قبل جهة قضائية واحدة، كمنازعات التراخيص وتقييم الآثار المناخية والتخطيط العمراني على سبيل المثال.

(٣) التراكم المعرفي بداخل المحاكم التقليدية كفيل بمواجهة التطورات والتحويلات التي تطرأ على المجتمع، وخاصة في ضوء تبني القضاة مناهج تقديمية ووظيفية للتفسير مما يعمل على تطوير النصوص لمواجهة الإشكاليات الجديدة، وبالتالي لا تكون هناك حاجة لتقسيم السلطة القضائية لأجل منازعات بعينها.

(٤) قد لا توجد منازعات كثيرة تتطلب إنشاء محكمة متخصصة، وهو ما يعني بلغة التحليل الاقتصادي للقانون (*Economic Analysis of Law*)، أن التكلفة ستفوق بكثير جدًا المنفعة المترتبة على تلك المحاكم، لأن الدولة ستتحمل تكاليف كثيرة بشأن حسن سيرها حال إنشائها^(١).

Environmental Rights (Intersentia). P 215; Pring and Pring (n 53). P 17 – 18.

(١) أنظر بشأن أسس التحليل الاقتصادي للقانون؛ محمد فايز محمد حسين، التحليل الاقتصادي للقانون كمنهجية لتدعيم الفعالية التشريعية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من التجربة الأوروبية في الإصلاح التشريعي، ص ٦٥٧ – ٦٦٣.

(٥) هناك قدر كبير من أن تنحاز المحاكم المتخصصة تجاه القيم البيئية دون باقي القيم الخاصة بالتنمية المستدامة مما يحد من قدرة السياسات العامة على مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

(٦) الخصوصية العلمية التي تكتنف السياسات والقرارات والتشريعات الخاصة بالمناخ والبيئة عادة ما تجعل وظيفة السلطة القضائية إزاء تلك المنازعات مُحاطة بالكثير من المخاطر، مما يجعل من الأولى أن يتم إنشاء جهات إدارية ذات خبرة متخصصة لأجلها.

ثالثاً: الحجج المؤيدة لإقامة المحاكم الخضراء:

رغم تلك الانتقادات، فإننا نتفق مع الفريق الثاني من الفقه الذي يذهب إلى محورية دور القضاء المتخصص البيئي في المرحلة الراهنة من الأنثروبوسين (*Anthropocene*) وما فيها من تحولات عاصفة مناخية تؤثر على الاجتماع الإنساني المثمر والسلمي في المجتمعات المعاصرة، بحيث ينبغي ألا يكون دور القاضي دوراً تقليدياً، بل يُشارك باقي السلطات في الحوكمة المناخية، ولا يمكن للقضاء أن يقوم بذلك الدور على أفضل وجه ممكن إلا من خلال قضاء متخصص يعمل على:

(١) توفير خبرة متعددة التخصصات تتلاءم والطبيعة المعقدة للمنازعات البيئية والمناخية على وجه التحديد.

(٢) تخفيف العبء عن القضاء المدني والإداري، مما يعمل على تحقيق الكفاءة القضائية (*Judicial Efficiency*) في فض المنازعات البيئية وهو أشد ما تحتاج إليه تلك المنازعات؛ لأنه بدون العدالة الناجزة قد تترتب آثار بيئية جسيمة يتعذر تداركها.

(٣) يعد القضاء البيئي المتخصص بمثابة رسالة للمجتمع الدولي بشأن مصداقية السلطات العامة بشأن تحقيق الالتزامات البيئية والمناخية مما يمنحها أفضلية في الوصول لتمويل مُيسر من مؤسسات التمويل الدولية^(١).

رابعاً: نظرة عالمية بشأن انتشار المحاكم الخضراء:

بشكل عام يرصد التقرير تزايد أعداد المحاكم واللجان البيئية المتخصصة، فمقارنة بين التقرير السابق – الصادر عن (UNEP) عام ٢٠١٦، فإن هناك تطوراً مستقرًا في انشاء محاكم ولجان متخصصة، حيثُ يرصد التقرير الحالي ٢١١٥ محكمة أو لجنة بيئية في ٦٧ دولة^(٢). (أنظر الشكل (٢) بشأن انتشار المحاكم واللجان البيئية)



الشكل (٢): يتبين منه انتشار المحاكم واللجان المتخصصة في المنازعات البيئية في الدول المختلفة، حيثُ يُشير اللون الأزرق إلى الدول التي تتبنى نظام القضاء البيئي

(1) Pring and Pring (n 53). P 14 – 16.

(2) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 11 – 15.

المُتخصص، بينما يُشير اللون الأخضر لطائفة من الدول تتضمن قوانينها انشاء محاكم خضراء، ولكن لم تُفعل تلك النصوص، بينما يُشير اللون الأصفر إلى الدول التي لا تتبنى نظام المحاكم الخضراء المتخصصة، ولكنها قيد الإنشاء (*Pending*)، وأخيراً يُشير اللون البرتقالي إلى الدول التي كانت تتبنى نظام المحاكم الخضراء، ولكن تم وقفها عن العمل (*Discontinued*). المصدر: تقرير برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة بخصوص المحاكم البيئية عام ٢٠٢٢. ص ١٥.

إذا ما سلطنا الضوء على قارة أفريقيا بالتحديد؛ يذكر التقرير أنه حتى عام ٢٠٢١، هناك ٦٢ محكمة بيئية وعلى الأقل ٢١ لجنة بيئية متخصصة وذلك وفقاً لبيانات من ٢٢ دولة أفريقية فقط، وتُعتبر محكمة منازعات الأرض والبيئة في كينيا أفضل نموذج في أفريقيا، حيث طورت سوابق قضائية مُتفردة وزاد عدد القضاة المتخصصون في المنازعات البيئية من ٣٤ عام ٢٠١٧ إلى ٥١ عام ٢٠٢١، وأرتفع عدد المحاكم في المقاطعات الكينية من ١٥ محكمة في ٢٠١٦ إلى ٢٦ محكمة في ٢٠٢١، ونجد أيضاً قضاء مُتخصص في غانا ومدغشقر وجنوب أفريقيا وموريشيوس وبوتسوانا.

أما في منطقة الكاريبي؛ فهناك محكمة بيئية واحدة في (*Trinidad and Tobago*)، أما في أمريكا الوسطى؛ نجد لجنة بيئية واحدة في كلا من كوستاريكا و (*Belize*)، وأربع محاكم بيئية في السلفادور، أما في أمريكا الشمالية؛ الأصل الغالب في الولايات المتحدة الأمريكية أن أغلب الولايات لا تنشأ محاكم متخصصة في البيئة، وإن كانت هناك محاكم متخصصة في منازعات الأرض، لكن هناك محكمة بيئية في (*Vermont*) وأصبحت جزءاً من هيكل المحكمة العليا (*Vermont Superior Court*)، وبخلاف ذلك هناك لجان بيئية متخصصة، ولكن قراراتها يمكن العدول عنها من قبل الوزير والسلطة المختصة، كما أن هناك ٣٢ لجنة بيئية في كندا^(١).

(1) ibid. P 12.

أما في أمريكا الجنوبية؛ فقد كان هناك اقتراحًا تشريعيًا بشأن إنشاء محكمة بيئية في كولومبيا ولكن تم سحبه، بينما التنظيم القضائي في البرازيل يتضمن ٧٣ محكمة بيئية و ٢٧ لجنة بيئية، وفي الأرجنتين هناك أمانة المحاكم البيئية (*Environmental Trial Secretariat*) ومكتب العدالة البيئية مُتضمن في تنظيم المحكمة العليا (*Environmental Justice Office*)، وهناك ثلاثة محاكم بيئية في دولة شيلي، وأخيرًا لجننتين متخصصتين في المنازعات البيئية في دولة (Guyana).

أما في آسيا؛ فهناك أربع محاكم بيئية في بنغلادش إعمالًا لقانون المحكمة البيئية لعام ٢٠١٠، وهناك ٥ لجان خضراء في الهند منذ عام ٢٠١٠، و ٥ لجان بيئية في باكستان عقب سن قانون الحماية البيئية لعام ١٩٩٧، بينما يتضمن التنظيم القضائي الصيني عددًا هائلًا من المحاكم واللجان البيئية، ما يُقارب ١٣٥٣ حتى عام ٢٠١٩، وأخيرًا في دولة (Bhutan) هناك دائرة خضراء في المحكمة العليا منذ عام ٢٠١٥، ويتضمن التنظيم القضائي في الفلبين ١١٧ محكمة بيئية^(١).

أما في أوروبا؛ فهناك ٧٠ محكمة بيئية و ٩ لجان بيئية متخصصة، كما أنه هناك تخصص واقعي في المنازعات البيئية في القضاء المدني والإداري وذلك نتيجة الإحالة لدوائر بعينها بشكل مستمر حتى أصبح هناك نوعًا من التخصص القضائي، ويرصد التقرير أمثلة على ذلك في بعض الدول الأوروبية مثل بلغاريا وبلجيكا وفنلندا واليونان وإيطاليا وأسبانيا، كما أن البعض الآخر من الدول الأوروبية تبنى نظام أجهزة الاستئناف الإدارية (*Administrative Appeal Bodies*) لنظر التظلمات المقدمة على قرارات الجهات الإدارية المعنية بالبيئة سواء أكانت تلك القرارات متعلقة بالغرامات أو التراخيص، وتلك الأجهزة الاستئنافية معمول بها في بلجيكا والدنمارك وأيسلندا

(1) ibid. P 13.

وإيرلاندا ومالطا والمملكة المتحدة، كما أن التنظيم القضائي الفرنسي يتضمن ٣٦ محكمة بيئية متخصصة ضمن المحاكم العامة أنشأت منذ عام ٢٠٢٠ لمواجهة المنازعات البيئية المعقدة، وبخلاف ما سبق، فإن التنظيم القضائي في السويد يعد أبرز مثال على القضاء البيئي المتخصص المتكامل في أوروبا.

أخيراً، في منطقة أوقيانوسيا والمحيط الهادئ يكمن أكثر تنظيم قضائي بيئي متخصص تقدماً، وهو ذلك التنظيم الموجود في كلا من أستراليا ونيوزيلاند، حيث يتضمن التنظيم القضائي الأسترالي محكمة بيئية متخصصة واحدة في ولاية نيو ساوث ويلز (New South Wales) و٤ محاكم خضراء في (Queensland) و٣ محاكم خضراء في أستراليا الجنوبية ولجنتين بيئيتين في (Tasmania)، ولجنة بيئية واحدة في (Victoria) ولجنتين بيئيتين في غرب أستراليا، بينما التنظيم القضائي النيوزيلاندي يتضمن محكمتين بيئيتين ولجنة واحدة بيئية.

الفرد الثاني: الأنماط المختلفة لفض المنازعات البيئية (Types of Forum)

المقدمة:

يُعتبر تحديد نمط فض المنازعات البيئية بمثابة العامل الأول والأساسي من عوامل صناعة المحاكم الخضراء، وقد ورد في التقرير عدة أنماط^(١). لكن قبل أن نتعرض بالتفصيل لكل نمط منها، فإنه ينبغي أن نوضح أنه لا يوجد نظام لفض المنازعات البيئية أفضل من آخر، فالاختيار بين النظم المختلفة لفض المنازعات يرجع لعوامل كثيرة متعددة كحجم المشاكل البيئية التي تواجهها الدولة، والوعي الاجتماعي،

(1) Warnock (n 8). P 26; Pring and Pring (n 53). P 20; UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 5; Pring and Pring (n 57). P 227.

والأوضاع الاقتصادية، والقدرات المؤسسية القائمة على تطبيق التشريعات، كما أنه – وفقاً لدراسات علم الاجتماع القانوني - ما يتوافق مع مجتمع بعينه قد لا يتوافق مع مجتمع آخر فلا توجد وصفة واحدة ناجحة تنطبق على كافة النظم الاجتماعية، فلكل نظام قضائي البيئة الاجتماعية – السياسية التي ينبثق ويعيش فيها.

فعلى سبيل المثال فقد تكون الثقافة القانونية مُحبذة لفض المنازعات عن طريق اللجان (*Tribunal Culture*) كما هو الحال في النظام القانوني الكندي، ولكن في النظام القانوني السويدي والباكستاني فإن الثقافة تحبذ محاكم متخصصة (*Court Culture*)، بينما النظام القانوني الأمريكي يتضمن مزيجاً من المحاكم واللجان البيئية حسب كل ولاية، كما أنه كانت الرغبة في إندونيسيا تتمثل في إنشاء محاكم بيئية متخصصة، ولكن في ضوء الضغوط السياسية والاقتصادية فضلت إقامة دورات تدريبية في المنازعات البيئية لقضاة متخصصين، وتخصيص دوائر للمنازعات البيئية بداخل المحاكم المدنية والجنائية - دوائر خضراء - بدلاً من تحمل تكلفة إنشاء محاكم متخصصة⁽¹⁾، ومن ثم فإن ما يجب أخذه في الاعتبار دائماً هو أن يتم الاختيار بين الأنماط المختلفة بناء على مدى ملاءمة كل اختيار للثقافة القانونية والسياسية السائدة، والاختلاف بين الدول فيما يتعلق بصناعة المحاكم الخضراء لا يعني أن الدولة لا تعير الاعتبار البيئية اهتمامها بقدر ما يعني أن الشكل الذي اختارته الدولة هو الملائم في ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية بعينها.

(1) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 26, P 42; Emma Lees, 'Adjudication Systems', *The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law* (Oxford University Press 2019). P 795 – 798.

أولاً: المحاكم الخضراء (*Green Courts*): يُعتبر إنشاء محاكم متخصصة قائمة بذاتها لفض المنازعات البيئية والمناخية النمط الأول للقضاء الأخضر. وبحسب الأصل فإن نظام المحكمة لا يختلف عما هو مُتعارف عليه بشأن مبادئ التنظيم القضائي في الدولة الديمقراطية الدستورية من ناحية كفالة الاستقلال القضائي لأداء السلطة القضائية رسالتها الاجتماعية على أكمل وجه، لكن هناك بعض الخصوصيات التي تتناسب وخصائص المنازعات البيئية، مثل (١) مُراعاة الخصوصية الإجرائية لإجراءات فض المنازعات البيئية كالتفسير الموسع لشرطي الصفة والمصلحة^(١)، (٢) مُراعاة ضرورة أن يتسم دور القاضي بالطابع الإيجابي، بحيث يحدد طبيعة الاجراء الذي يتناسب وخصوصيات النزاع المعروض أمامه^(٢)، (٣) مُراعاة الخبرة القضائية والتدريب القضائي على المنازعات البيئية^(٣)، (٤) الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لفض النزاع كالوساطة، بما يُحقق الكفاءة القضائية^(٤)، (٥) مُراعاة أن يكون اختصاص المحكمة شامل لكافة الجوانب المتعلقة بالمنازعات البيئية سواء أكانت متعلقة بالشق الجنائي أو المدني أو الإداري، بما يشمل منازعات التخطيط والأراضي واستغلال الموارد الطبيعية، بدلاً من تفتيت أو اصر النزاع بين جهات القضاء المختلفة، لاسيما وأن المنازعة البيئية بطبيعتها معقدة تستلزم إحاطة وافية بكافة ما يكتنفها^(٥).

(1) Pring and Pring (n 57). P 229.

(2) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 29 - 30; Warnock (n 8). P 2٨.

(3) Pring and Pring (n 57). P 232.

(4) BJ Preston, 'Characteristics of Successful Environmental Courts and Tribunals' (2014) 26 *Journal of Environmental Law*. P 381; UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 31.

(5) Pring and Pring (n 57). P 228; Preston, 'Characteristics of Successful Environmental Courts and Tribunals' (n 67). P 372 – 377.

ومن أبرز المحاكم الخضراء المتخصصة التي يتحقق بها تلك الخصوصيات سألفة الذكر، (١) محكمة نيو ساوث ويلز للأرض والبيئة (*Land and Environment Court of New South Wales*)، أنشأت سنة ١٩٨٠، وبذلك تعد أول محكمة بيئية متخصصة في العالم، وتُعتبر مصدر غزير للأحكام القضائية البيئية والمناخية المتميزة في القضاء البيئي المقارن، وعادة ما يُشار لها باعتبارها نموذج لسائر النظم القضائية البيئية المتخصصة لاسيما وأنها تتمتع باختصاص حصري وشامل لكافة جوانب المنازعات البيئية؛ سواء كانت إدارية أو جنائية أو مدنية، (٢) محكمة البيئة والمشاكل الزراعية في الأمازون في البرازيل، وأهم ما يُميزها الطابع الإبداعي في الجزاءات التي تنتهي لها، وأخيراً (٣) المحكمة البيئية في نيوزيلندا، وتعد من أقدم المحاكم البيئية المتخصصة، بجانب أنها تفصل سنوياً في حوالي ٥٠٠ - ٨٠٠ منازعة، ولها سلطة عقد جلساتها في أماكن نشوب النزاع مباشرة كنوع من أنواع الإحاطة الشاملة بالوقائع، كما أننا نجد المحاكم المتخصصة في كينيا وشيلي والسويد، ومن ضمن المحاكم البيئية البلجيكية نجد محكمتين متخصصتين مستقلتين بشكل كامل^(١).

ثانياً: الدوائر المتخصصة في المنازعات البيئية (Green Benches):

تكون تكلفة إنشاء محاكم متخصصة مرتفعة للغاية ولا تتناسب مع الظروف الاجتماعية أو هيكل التنظيم القضائي المُستقر، مما يغدو معه من العسير سياسياً واقتصادياً إنشاؤها، لذلك فإن النظم القضائية المقارنة اتجهت إلى تخصيص دوائر بعينها للمنازعات البيئية والمناخية والتخطيط بداخل هيكل النظام القضائي المدني، حسب الإشكاليات التي يُثيرها

(1) Pring and Pring (n 53). P 22; Preston, 'Characteristics of Successful Environmental Courts and Tribunals' (n 67). P 369; UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 44.

النزاع، ومن ثم تُخصص تلك الدوائر بداخل المحاكم المدنية أو الجنائية أو الإدارية^(١)، لكن مراعاة خصوصيات المنازعات التي تنظرها أستوجب أن تتمتع تلك الدوائر بقدر من الاستقلال من الناحية الإجرائية، كما أن تلك الدوائر قد تنشأ بشكل واقعي (*De facto* *green benches*)؛ كأن تُحال القضايا البيئية دائماً لقضاة بعينهم، وظهر هذا التخصص الواقعي في أوروبا كما هو الحال في فنلندا واليونان وإيطاليا وأسبانيا، ويكون التخصيص بقرار من المحكمة كشكل من أشكال الإدارة القضائية الفعّالة للعدالة.

من أمثلة النظم القانونية التي تبنت إنشاء دوائر خضراء متخصصة؛ (١) محكمة البيئة والتخطيط في ولاية (Queensland) في أستراليا، وهي جزء من محكمة المقاطعة وتختص بنظر منازعات التخطيط والتنمية التي تثار بمناسبة تطبيق قانون التخطيط لعام ٢٠١٦، وكذلك منازعات حماية البيئة والشواطئ، وتُعتبر أكثر كفاءة من سائر دوائر المحكمة ومتحررة إجرائياً فيما يتعلق بإدارة الخبراء وطرق الإثبات، (٢) الدائرة البيئية في المحكمة العليا لولاية (Vermont) في الولايات المتحدة الأمريكية^(٢)، وتُعتبر من أوائل المحاكم التي طبقت نظام إدارة الجلسات والقضايا عن بُعد (*E-Filings and Virtual Hearings*)، وأخيراً (٣) الطابع الغالب للمحاكم البيئية في بلجيكا أنها دوائر خضراء متخصصة بداخل مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف وهو النظام المُتبّع أيضاً في الأرجنتين، وغانا، وباكستان، والهند.

ثالثاً: القاضي المُتخصص في المنازعات البيئية (Green Judge): أتبع

بعض النظم القضائية المقارنة نهجاً مُختلفاً لفض المنازعات البيئية والمناخية يتمثل في

(1) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 6, P 45; Pring and Pring (n 53). P 24.

(2) Environmental Division of the Vermont Superior Court in the United States of America.

تخصيص قضاة بعينهم بدلاً من تخصيص دائرة كاملة أو إنشاء محكمة خاصة، وذلك بتدريبهم على قضايا تغير المناخ والبيئة والتخطيط للفصل بكفاءة في المنازعات البيئية حينما تُعرض عليهم، ويتم اللجوء لذلك الطريق إذا كان عدد المنازعات البيئية ضئيلاً والموارد المتاحة محدودة أو لتفادي تعديل الأطر الدستورية المعمول بها للنظام القضائي في حالة ما إذا لم يكن الدستور ينص على محكمة متخصصة للقضايا البيئية، وهذا ما هو عليه الحال في النظام القانوني في إندونيسيا بداية من عام ٢٠١١^(١).

رابعاً: اللجان الخضراء (Green Tribunals): لجأت بعض النظم المقارنة

لإنشاء لجان مُتخصصة تابعة – عادة - للسلطة التنفيذية كالأجهزة المعنية بالشئون البيئية والمناخ والتخطيط، وتقوم بدور رقابي على النواحي العلمية والقانونية للسياسات العامة والقرارات الخاصة بالتخطيط والبيئة، بحيث تكون بمثابة بيوت خبرة لتدعيم الأسس القانونية والعلمية للتنظيم المناخي، قد تتمتع تلك اللجان بالاستقلال اللازم لعملها ضمناً للحداية، ولكنها في نفس الوقت تتبع السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمسائل التوظيف والميزانية^(٢). كمثل على ذلك المفوضية التنسيقية للمنازعات البيئية في اليابان، واللجنة الاستشارية في دولة (Solomon Islands)، والمجلس البيئي في (Papua New Guinea)، ولجنة منازعات الأرض والبيئة في موريشيوس التي أنشأت عام ٢٠١٢ لتحقيق العدالة البيئية في منازعات البيئة والأراضي وتتنظر ما يقارب ٢٠٠ منازعة سنوياً، ويمكن الطعن على ما يصدر منها أمام المحكمة العليا في موريشيوس، وتتكون تلك اللجنة من ٦ أعضاء متخصصين، نصفهم أعضاء بصفة أصلية والنص الآخر بصفة احتياطية ويشترط التخصص القانوني لعضو واحد فقط من الأعضاء سواء الأصلية أو

(1) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 51 – 52.

(2) ibid. P 54. “Operationally Independent Environmental Tribunal”

البديلة، ولكن رغم سلطاتها الإجرائية والتنفيذية المتنوعة إلا إن قراراتها لا تُنفذ بفعالية في جميع الأحوال⁽¹⁾.

لكن في أحيان كثيرة لا تتمتع اللجان الخضراء باستقلال تنظيمي عن الجهة الإدارية التابعة لها وتخضع لرقابتها وإشرافها، ولكن مع ذلك تكون قراراتها مستقلة لا تخضع لإجراءات تصديق من الجهة التابعة لها كما هو عليه الحال في اللجان البيئية الإدارية في كوستاريكا التابعة لوزارة البيئة والطاقة، فلا تخضع قراراتها لأي وجه من أوجه الرقابة اللاحقة وتكون واجبة النفاذ. وما يميز هذا النمط لفض المنازعات عن النمط السابق أن اللجنة البيئية تكون تابعة لجهة أخرى بخلاف الجهة التي تختص برقابة ما يصدر عنها من قرارات كأن تكون اللجنة تابعة لوزارة العدل، ولكن تختص برقابة ما يصدر عن الجهات الإدارية التابعة لوزارة البيئة أو الجهات التنفيذية المعنية بشؤون التخطيط والتغير المناخي⁽²⁾.

رغم أن تلك اللجان لا تتمتع بنفس القدر من الاستقلال الذي تتمتع به السلطة القضائية، إلا إن هذا لا يعني أنها بلا فائدة، فلا يمكن إنكار تأثير مجلس الطعون البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية (*Environmental Appeals Board*) فهو المختص بنظر المنازعات الإدارية التي تنشأ فيما يتعلق القوانين البيئية التي يشرف عليها جهاز حماية البيئة الأمريكي.

خامساً: أمين المظالم والشكاوى البيئية (*Environmental*)

(Ombudsman): النمط الأخير من أنماط فض المنازعات المناخية والبيئية يتمثل في إنشاء جهات مُختصة بفحص الشكاوى والتظلمات ضد القرارات والأعمال الإدارية

(1) ibid. P 57.

(2) ibid. P 57. “*Decisionally Independent Environmental Tribunal*”

المتعلقة بالبيئة والمناخ، ويصدر عنها توصيات غير ملزمة، فهي بمثابة لجان لفض المنازعات البيئية. وبشكل عام فإنها ليست النمط الغالب في النظم المقارنة، ويُعتبر النظام القانوني المجري من أكثر النظم تطوراً في تبني ذلك النمط عن طريق مكتب المفوض البرلماني للأجيال القادمة⁽¹⁾، وكانت لتلك المفوضية تأثيراً ملحوظاً في الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١ قبل أن يتم حلها من قبل البرلمان وضمها للمفوضية الجبرية للحقوق الأساسية المختصة بالمراجعة والتعليق على المقترحات التشريعية من ناحية تأثيرها على حقوق الإنسان والبيئة، ومن أبرز سلطاتها تقديم تقارير تقييم نشاط السلطات الإدارية المختلفة والتدخل في المنازعات الإدارية، ويقترّب من ذلك النظام، المفوضية البرلمانية المعنية بشئون البيئة في نيوزيلاندا واللجنة الوطنية للشكاوى البيئية في كينيا⁽²⁾.

وبعض الفقه يُشبه أمين المظالم البيئي بنبابة عامة متخصصة في المنازعات البيئية (*Specialized Environmental Prosecutors*)، وهو نظام مُطبّق في غالبية دول أمريكا اللاتينية سواء التي تتضمن محاكم بيئية أم لا، كما أن هناك نيابة بيئية متخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية، على المستوى الفيدرالي وفي كل ولاية، تختص بنظر الجرائم البيئية ضد الأشخاص الخاصة والمعنوية في الجرائم التي تمثل انتهاكاً للقوانين البيئية، ويذكر التقرير أنه منذ عام ١٩٩٨ حتى ٢٠٢١ تم التحقيق جنائياً مع ١٧٨٧ شخص و٥٥٢ شركة، كما أن المؤسسات العامة الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضيات الحقوق الأساسية عادة ما تنهض بدور رقابي بشأن التقدم المُحرز في تطبيق الحقوق الدستورية ومن بينها بالطبع الحقوق البيئية⁽³⁾.

(1) Office of the Parliamentary Commissioner for Future Generations.

(2) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P ٥٨.

(3) *ibid.* P 59 – 60.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن النظم القضائية المقارنة قد أتبعَت مناهج مختلفة بشأن أنماط فض المنازعات البيئية والمناخية، والبيّن مما سبق أنه رغم تعدد الأنماط إلا أن نجاحها لا يتوقف على كونها محكمة بيئية متخصصة أم لا، ولكن نجاحها مرهون بكيفية صناعتها والمبادئ الإجرائية والموضوعية التي تنضبط وفقاً لعمليها، وخاصة مدى انفتاحها على الطبيعة المعقدة والمتطورة للمنازعات البيئية بدلاً من الانغلاق داخل أطر تقليدية لا تتلاءم وخصوصيات المنازعات المناخية والطبيعة المُتشابكة بين متطلبات التنمية المستدامة. وقد ذهب القاضي (*Justice B J Preston*) إلى أن أهم مبدأ من مبادئ صناعة محاكم خضراء فعالة، هو ضرورة مراعاة الخصوصية العلمية للمنازعات المناخية. وهذا ما نتعرض له الآن.

المبحث الثاني

الإبداع القضائي للقضاء الأخضر المتخصص فيما يتعلق بالخصوصية العلمية

المطلب الأول: الخصوصية العلمية وفعالية الإدارة القضائية المتخصصة للعدالة البيئية

أولاً: المقدمة:

نظراً للخصوصية العلمية التي تكتنف السياسات والقرارات المتعلقة بالتخطيط والبيئة والمناخ، فإنه من الضرورة بمكان أن تُؤخَذ في الاعتبار تلك الخصوصية عند صناعة المحاكم الخضراء وإلا ستواجه ذات العقبات التي يواجهها القاضي التقليدي والتي تعرضنا لها سابقاً⁽¹⁾، وهذا ما يتنافى مع الحكمة وراء تخصيص محاكم بعينها لتلك المنازعات، ومن ثم فينبغي أن يؤخَذ بعين الاعتبار عند صناعة تلك المحاكم أن يُتاح للمحكمة المعرفة العلمية مُتعددة التخصصات بجانب المعرفة القانونية، حتى يكون القاضي مُتمكناً من فض التعارض بين سلطة العلم وسلطة القانون، بحيث إذا ما ثار تنازع بينهما، فإنه ينبغي تحديد أيهما له الكلمة العليا، وهو ما عبر عنه الفقه بصراع السلطات المعرفية للعلم والقانون (*Clash of Cognitive Authorities of Science and law*)⁽²⁾.

(1) Sulyok (n 41). P 20.

(2) Pring and Pring (n 53). P 55; Pring and Pring (n 57). P 231; Sulyok (n 41). P 27 – 37.

ثانياً: المقاربات المختلفة التي أتبعها النظم القضائية المقارنة بشأن فض الإشكاليات العلمية:

المقاربة الأولى: لجأ بعضها لنظام الإدارة القضائية للخبراء المُقدمين من الأطراف، بحيث لا يكونوا تابعين بشكل مُطلق لآراء وقيم وتوجهات الأطراف بما يُخل من قدرة المحكمة على التعامل بكفاءة وفعالية مع تلك الإشكاليات، وهذا النظام نجده في محكمة نيو ساوث ويلز للأرض والبيئة، ومحكمة البيئة والتخطيط في كوينزلاند، فعلى سبيل المثال تمتد سلطة القاضي في كلا المحكمتين إلى أن يعقد اجتماع (*Pre-Hearing Meeting*) لحل كافة الاختلافات المنهجية والقياسية والتطبيقية للوصول لتقرير مُشترك بشأن المنازعة⁽¹⁾.

المقاربة الثانية: البعض الآخر من النظم المقارنة انتهج نهجاً مُختلفاً يتمثل في الاعتماد على الجهاز المعني بالبحوث البيئية والتخطيط البيئي في الدولة، بإعتباره بيت الخبرة المُختص بكل ما يتعلق بالعلوم البيئية والمناخية والأجدر على قياس تأثير السياسات المتعلقة بها⁽²⁾، وهذا ما عليه الحال في المحكمة البيئية في (*Dhaka*) بينجلاديش، أو تستعين المحكمة بمؤسسات حكومية علمية مستقلة وهذا ما عليه الحال في الدائرة الثانية من القسم الإداري بمجلس الدولة في هولندا. ويقترّب من ذلك النهج، لجوء القضاء البيئي المتخصص في اليابان وكوريا الجنوبية لبحوث تقنية مُستقلة، وقد تلجأ المحكمة للجنة يتم تشكيلها خصيصاً من الخبراء المختصين وهذا النظام معمول به في الدائرة الخضراء في المحكمة العليا في (*Bhutan*).

(1) Pring and Pring (n 53). P 59.

(2) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 50; Pring and Pring (n 53). P 58.

المقاربة الثالثة: هناك نهج أكثر إبداعاً أتبعته النظم القانونية المقارنة، وهو الأكثر ملائمة على الإطلاق مع طبيعة المنازعات المنظورة، وهو النهج التشاركي بين القاضي والعالم المتخصص (*Partnership Approach to Adjudication*)⁽¹⁾، يستهدف ذلك النظام ضمان تواصل أفضل بين اللغة القانونية والمنطق القانوني وبين اللغة العلمية والمنطق العلمي، وضمان الحيادية والموضوعية ودقة المناهج العلمية المستخدمة، خاصة وأن الرقابة على تقارير الخبراء المقدمة في الدعوى تتطلب ان يكون القاضي نفسه خبيراً⁽²⁾.

يتمثل ذلك النهج في دمج الخبير في التشكيل القضائي مباشرة، بحيث يتكون تشكيل المحكمة من قضاة بالمعنى المتعارف عليه وعلماء متخصصين في العلوم البيئية

(1) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 46. “Because environmental adjudication is increasingly based on highly complex scientific and technical projections of uncertain future impacts on intricate social, economic, and environmental factors – and law-trained judges do not generally have the scientific-technical training to analyse expert testimony on these issues – this partnership approach has the potential to deliver more rational, sophisticated and comprehensive decisions.”

(2) Pring and Pring (n 53). P ٦٠; Merideth Wright, ‘Scientific Facts and Litigants Feelings: Practical Innovations from the Vermont Environmental Court and Other Jurisdictions’, *Managing Facts and Feelings in Environmental Governance* (Edward Elgar Publishing 2019). p 103, P 117. “Complicating this process is the difficulty in communication between the world of science and that of the law”; Schultz (n 41). p 121 - 122. “The technical judge therefore becomes more of a translator or advisor as to how scientific facts may be considered and interpreted according to the corpus of accepted scientific knowledge.”

والطبيعية بشكل عام، أو قضاة متعددي التخصصات؛ أي لهم تخصص آخر غير القانون كالعلوم البيئية (*Science-Trained Judges*)⁽¹⁾.

ومن أبرز المحاكم التي أتبع ذلك النهج: (١) المحكمة الاستئنافية لإدارة الموارد الطبيعية والتخطيط في (*Tasmania*)، (٢) محكمة نيو ساوث ويلز للأرض والبيئة، (٣) المحكمة البيئية في شيلي، (٤) محكمة الأرض والبيئة في السويد.

وفيما يتعلق بالنظام القضائي المتخصص السويدي تحديداً فإنه يعد أول من ابتدع ذلك النهج، حيث إن هناك (٥) محاكم خضراء متخصصة في قضايا البيئة والأرض على مستوى المقاطعات، بالإضافة إلى محكمة استئناف خضراء واحدة في ستوكهولم، وتختص – كقضاء إداري - بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين التخطيط والبيئية والبناء، وطبقاً للقانون البيئي لعام ١٩٩٨ تتكون كل محكمة بيئية في كل مقاطعة بجانب القضاة، من خبيرين في العلوم البيئية في حالة ما إذا كان النزاع يتعلق بالتراخيص البيئية أو حسب نوع الخبرة المطلوبة في النزاع المعروض، ويتمتع الخبير بنفس الضمانات التي يتمتع بها القضاة، ويكون الخبير ذو معرفة علمية مرتبطة بالبيئة أو معرفة هندسية، ويتمثل دوره في فحص تقارير الخبراء المقدمة من أطراف النزاع ودقة التنبؤات العلمية والمناهج التقنية، وله صوت محدود في اتخاذ القرار، بينما المحكمة الاستئنافية البيئية في ستوكهولم تتكون من ٣ قضاة متخصصين في علم القانون، وقاضي متخصص في علوم أخرى^(٢).

(1) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 49.

(2) *ibid.* P ٤٦ – 51; UNEP, *Environmental Rule of Law: First Global Report* (n 52). P 202.

وفيما يتعلق بالمحاكم البيئية في شيلي؛ فإنها تتكون من ثلاث قضاة، أحدهما حاصل على بكالوريوس العلوم مع تخصص في المسائل البيئية، وما لا يقل عن ١٠ سنوات من الممارسة المهنية، كما أن اللجنة البيئية الوطنية الكينية (*National Environmental Tribunal*) تتكون من خمس أعضاء، يرأسها عضوًا مُتخصص في القانون، وأثنين من أعضائها من ذوي الخبرة العلمية^(١)، كما أن المحكمة الدائمة للتحكيم أتبعته النهج ذاته للفصل في قضية (*Indus Waters Kishenganga*)، حيث تضمنت ضمن تشكيلها الخبير العالمي (*Howard S. Wheater FREng*) وذلك لأن معاهدة مياه السند (*Indus Water Treaty*) نصت على أن يكون أحد أعضاء المحكمة السبعة مهندسًا خبيرًا^(٢).

المطلب الثاني: الإبداع القضائي في محكمة نيو ساوث ويلز للأرض والبيئة^(٣)

أولاً: مقدمة:

بدايةً تُعتبر محكمة نيو ساوث ويلز للأرض والبيئة من أبرز المحاكم الخضراء، وتعد أحكامها مصدر إلهام لسائر النظم القضائية، ودائمًا ما يُشار لها في الفقه

(1) Pring and Pring (n 53). P 56 – 57; UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 47.

(2) <https://pca-cpa.org/en/cases/20/> (accessed 10 March 2024).

(٣) اختار الباحث التعرض تحديدًا لتطبيقات قضائية لمحكمة نيو ساوث ويلز للأرض والبيئة لأنها تُعتبر – بالإضافة للمحكمة البيئية في نيوزيلاند – النموذج الرائد للقضاء البيئي المُتخصص. أنظر في ذلك؛ (Warnock (n 7). P 37)

والقضاء المُقارن، وهي تسبح بين عالمين؛ عالم القانون الذي يتمسك بالاستقرار والتقاليد، وعالم العلوم الطبيعية التي لا تعرف للتقليد والاستقرار سبيلاً، وهكذا كان على المحكمة أن تُطور سوابق قضائية تتسم بقدر كبير من الإبداع خارج النمط التقليدي، فلا تتقيد بالحدود التقليدية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية من حيث مشروعيتها فقط (*Judicial Review*)، بل تغوص كثيراً في السياق الاجتماعي والعلمي للنزاع لبحث مدى ملائمة وتناسب القرارات الإدارية مع الغايات التشريعية (*Merits Review*)، لاسيما إنها تنتظر منازعات تتسم بقدر كبير من التعقيد لكونها تتعلق بالتخطيط العمران والبيئة والمناخ، مما يُفرض عليها الموازنة الحذرة بين المصالح المتعارضة وضمان الحوكمة الرشيدة في التنظيم الإداري في الدولة⁽¹⁾.

ثانياً: حكم المحكمة في قضية (*Gloucester Resources Limited v. Minister (for Planning)*)

يدور النزاع في تلك الدعوى حول رفض وزارة التخطيط الترخيص لمشروع منجم فحم (*Rocky Hill Coal Project*) في ديسمبر ٢٠١٧، مما حدا بشركة (*Gloucester Resources Limited*) الطعن على قرار الرفض أمام محكمة نيو ساوث ويلز للأرض والبيئة. وكان المشروع محل المنازعة يتمثل في بناء منجم فحم مفتوح في نيو ساوث ويلز لإنتاج ما يُقارب ٢١ مليون طنًا من الفحم على مدى أكثر من

(1) BJ Preston, 'Benefits of Judicial Specialization in Environmental Law: The Land and Environment Court of New South Wales as a Case Study' (2012) 29 Pace Environmental Law Review. P 439, P 425; Preston, 'The Many Facets of a Cutting-Edge Court: A Study of the Land and Environment Court of New South Wales' (n 53). P 1 – 2; Elizabeth Fisher, 'Afterword: Law in Unexpected Places', An Environmental Court in Action (Hart Publishing 2022). P 311, P 315 – 316.

١٦ سنة، ورغم أن رفض السلطة الإدارية المختصة لمشروع المنجم كان بناء على عوامل خاصة بالتخطيط الأمثل لعدم توافق المنجم المقترح مع الاستخدامات الحالية والمعتمدة والمفضلة المحتملة للأراضي القريبة، ولعوامل اجتماعية وحضرية، واقتصادية تتمثل في عدم اليقين المحيط بالمنافع الاقتصادية للمنجم والتي لم يثبت أنها أكثر من التكاليف، ولعوامل مناخية لتعارضه مع مبادئ التنمية المستدامة بيئياً (*Ecologically Sustainable Development*)؛ لأن انبعاثات الغازات الدفيئة المباشرة وغير المباشرة للمنجم سوف تساهم في تغير المناخ، إلا إن المحكمة أيدت قرار الجهة الإدارية بالتركيز على العوامل المناخية دون سائر العوامل تحديداً التي استندت عليها الجهة الإدارية^(١).

أيدت المحكمة قرار الجهة الإدارية برفض منح التراخيص الخاصة بذلك المشروع بناء على تفسير تقدمي (*Progressive Interpretation*) لقانون (*Environmental Planning and Assessment Act*) في ضوء اتفاق باريس للتغير المناخي وتقارير (*IPCC*)، وبناء على ما أبدته المنظمة البيئية المحلية (*Groundswell Gloucester*) التي تدخلت هجومياً في الدعوى.

أهم ما يميز المنطق القضائي للمحكمة هو تبنيها مقاربة لامركزية لحوكمة المناخ (*Polycentric System of Climate Governance*)، وحث السلطات الوطنية على الأخذ في الاعتبار التأثير التراكمي للتغير المناخي (*Cumulative Impact Problem*)^(٢).

(1) <http://climatecasechart.com/non-us-case/gloucester-resources-limited-v-minister-for-planning/> (accessed 10 March 2024).

(2) Peel (n 29). P 78 – 84.

وقد برز دور اتفاق باريس من ناحية الجواب على التساؤل الآتي "هل تقييم الآثار البيئية لمشاريع الوقود الأحفوري يشمل تقييم الانبعاثات الكربونية من حريق الفحم الذي يتم في الدول النامية أو دول أخرى خارج النطاق الجغرافي للدولة ذاتها، أي يشمل الانبعاثات التي تندرج في النطاق الثالث (*Scope 3 emissions*)، أم أن تقييم الآثار البيئية ينبغي أن يقتصر فقط على الانبعاثات التي تندرج في النطاقين الأول والثاني؟"

لفهم المنطق القضائي للمحكمة ينبغي أولاً أن نوضح أن (*IPCC*) تُفرق بين ثلاث نطاقات للانبعاثات الكربونية المتعلقة بالتغير المناخي؛ النطاق الأول (*Scope 1*) يُشير إلى الانبعاثات المباشرة التي تكون المنشأة التجارية مسؤولة عنها من مواردها ومرافقها المملوكة لها والخاضعة لسيطرتها، بينما يُشير النطاق الثاني (*Scope 2*) للانبعاثات غير المباشرة الناتجة عن استخدام الطاقة كالكهرباء على سبيل المثال، بينما يُشير النطاق الثالث (*Scope 3*) إلى الانبعاثات من السلع والخدمات المشتراة أي التي تترتب على الاستهلاك والتخلص من السلع، وعادة يكون من السهل تحكّم المنشأة التجارية في الانبعاثات التي تندرج في النطاقين الأول والثاني، إلا من الصعوبة بمكان ضبط الانبعاثات التي تدخل في النطاق الثالث لأنها عادة ما تحدث في دولة أخرى⁽¹⁾.

على هُدى مما سبق؛ ذكرت المحكمة أنه رغم كون المشروع المعني متوسط من ناحية الحجم ولا يُقارن بمشاريع الوقود الحفري في أستراليا لأن إنتاجه المتوقع ٢١ مليون طن على ١٦ سنة وهو ما يُشكل ثلث إنتاج منجم فحم متوسط (*Average Coal Mine*) في نيو ساوث ويلز، إلا إن الاعتداد بالطبيعة العالمية للتغير المناخي، وباعتباره ظاهرة ديناميكية ذات بعد زمني، يقتضي على السلطة المختصة بإصدار التراخيص أن

(1) <https://www.climatepartner.com/en/knowledge/insights/reducing-scope-emissions> (accessed 13 March 2024).

تأخذ في اعتبارها أن ما يصدر من انبعاثات كربونية من مشاريع الوقود الأحفوري لا يؤثر فقط على المناخ في الدولة المعنية، بل يمتد لحدود جغرافية أخرى، مما يستوجب الاعتراف بالآثار بعيد المدى عند تقييم الآثار البيئية والمناخية للمشاريع الاقتصادية، لاسيما وأن ذلك يتفق أكثر مع الطبيعة العالمية للمبادئ والقيم المناخية (*Transcendental Climate Norms*).

ولا يحول دون ذلك أن تحتج السلطة المختصة بأنها يمكنها التحكم فقط في انبعاثات (*Scope 1 & 2*) باعتبارها تحدث بداخل حدودها، بينما انبعاثات (*Scope 3*) خارج حدودها، أو الاحتجاج بما يُطلق عليه معضلة (*Drop in The Ocean*) أي أن منع المشروع الاقتصادي لا يشكل إلا نقطة في بحر ومجرد الاعتراض على مشروع اقتصادي بعينه لا يعني أن ذلك سوف يحل معضلة التغير المناخي، ولكنه بالعكس سوف يحرم الحكم القضائي الدولة الكثير من المنافع الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما وأن مجرد رفض السلطة لمشروع استثماري لن يحول دون انتقال رؤوس الأموال لدولة أخرى تتطلب اشتراطات بيئية أقل حدة، وبالتالي فإن العرض سوف يُقابل طلب في دول أخرى. ردت المحكمة على تلك الحجج بأنه على الرغم من أن مساهمة المشروع ضئيلة، ومنعه لن يؤدي إلى الحد من آثار التغير المناخي، إلا إنه ينبغي النظر لمُسببات التغير المناخي نظرة أشمل تأخذ في اعتبارها انبعاثات الغازات الدفيئة التراكمية للمشروع على المستوى المحلي (*Project's Cumulative GHG Emissions*)؛ باعتبار أن مواجهة الفعالة لتفاقم آثار التغير المناخي تبدأ من مواجهة المصادر المحلية للانبعاثات الكربونية، بحيث يتعين تحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق بين الإجراءات المحلية واتفاقية باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من خلال ضبط السلطة التقديرية التنفيذية أو التشريعية في ضوء تطور العلوم البيئية.

ثالثاً: حكم المحكمة في قضية (*Bushfire Survivors for Climate Action*)
 :(*Incorporated v. Environmental Protection Authority*)

يدور النزاع في تلك القضية حول إقامة مجموعة الناجون من حرائق الغابات من أجل العمل المناخي (*Bushfire Survivors for Climate Action*) دعوى تمثيلاً لبعض المتضررين من الحرائق التي نشبت في أماكن متفرقة في أستراليا التي امتدت من يونيو ٢٠١٩ حتى مارس ٢٠٢٠، ضد هيئة حماية البيئة في نيو ساوث ويلز لقصورها في القيام بوظائفها بشأن حماية البيئة من آثار التغير المناخي، وإلزامها بالوفاء بواجبها التشريعي في تطوير أهداف الجودة البيئية (*Environmental Quality Objectives*) والمبادئ التوجيهية والسياسات (*Guidelines and Policies*) طبقاً لقانون إدارة حماية البيئة لعام ١٩٩١ (*Protection of the Environment Administration Act*)، حيث يُلقى على عاتق هيئة حماية البيئة (*EPA*) الالتزام بتطوير أهداف الجودة والسياسات والإرشادات لحماية البيئة^(١).

(1) UNEP, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (n 4). P 21.

أنظر الفقرة (٢٥) من الحكم بشأن التزامات هيئة حماية البيئة (*EPA*) بموجب الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون إدارة حماية البيئة؛

“Section 9(1) requires the EPA to perform two tasks in relation to the quality of the environment: first, to develop certain instruments to ensure environment protection and, secondly, to monitor the state of the environment for the purpose of assessing trends and the achievement of the instruments it has developed. Section 9(1) provides: “The Authority is required to— (a) develop environmental quality objectives, guidelines and policies to ensure environment protection, and (b) monitor the state of the environment for the purpose of assessing trends and the achievement of environmental quality objectives, guidelines, policies and standards.”

دفع المُتضررين بأنه ينبغي دائماً أن ترتبط الوسائل القانونية لجهة الإدارة مع أهدافها بحيث تؤدي إليها عقلاً ومنطقاً بفعالية، وأن مجرد وجود نصوص وسياسات وآليات لا يعني أنها تحقق الأغراض المرجوة منها، بحيث لا تُعفى الجهة الإدارية من التزاماتها القانونية إذا لم تكن آلياتها فعالة، ولما كانت حماية البيئة تتضمن الحماية من التغير المناخي باعتباره من أكبر المخاطر التي تهدد البيئة، بحيث يلزمها ذلك الالتزام بالتدخل وفقاً لتطورات نسب الانبعاثات الكربونية ودرجات الحرارة وأحدث ما وصلت إليه الأدلة العلمية في تقارير (IPCC)، دون أن تتذرع الجهة بأنها تحمي البيئة بشكل عام ولا حاجة لها لتخصيص آليات بعينها للتغير المناخي.

وتمثل طلب المُتضررين في الزام (EPA) بتبني سياسات وآليات بعينها وفق أحدث تطورات العلوم المناخية، حتى تفي بالالتزامات القانونية المُلقاة على عاتقها لتتوافق مع هدف الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، وقد تمسكوا بتقارير (IPCC) والرأي المُقدّم من الدكتورة (Penny Sackett) بالجامعة الوطنية الاسترالية وكبير العلماء الاستراليين من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١١ (Chief Scientist of Australia).

لكن دفعت (EPA) بأنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة إزاء التغير المناخي وأنها تتبنى مجموعة مُختلفة من السيناريوهات والسياسات غير تلك التي يُنادي بها المُتضررين، لاسيما وأن القانون يلقي على عاتقها الالتزام بحماية البيئة بشكل عام دون تخصيص آليات وسياسات للتغير المناخي على وجه التحديد، وأنها رغم ذلك لا تغفل التغير المناخي حيث أن بعض آلياتها تتضمن مواجهة الانبعاثات الكربونية، كما أن الاستراتيجية التنظيمية لها تحدد التغير المناخي كهدف تنظيمي، ومن ثم لا يُمكن إلزامها بسياسات بعينها وخاصة تلك التي يُطالب بها المُتضررين.

بعد أن أشارت المحكمة لحكمها في قضية (Gloucester Resources)، قضت بأنه بالرجوع للأعمال التحضيرية الخاصة بالمادة التاسعة من قانون إدارة حماية البيئة، تعمد المشرع أن يختار كلمات وعبارات ذات صيغة عامة ونطاق غير محدد

بحيث تتسع لاستيعاب عنصر الزمن وتحولات الظروف البيئية والمخاطر التي تؤثر على البيئة، حيث تمنح الصياغة التشريعية المستخدمة للجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في الحوكمة البيئية في ضوء تطور الوقائع، وأنه كلما تطورت المعرفة العلمية بشأن المخاطر التي تهدد البيئة، كلما كانت الجهة الإدارية ملتزمة بتحديث سياساتها وآلياتها وأهداف الجودة البيئية لمواجهة تلك المتغيرات، ومن ثم وإن كان – كما ذهب لذلك (EPA) - لا يوجد تحديد قاطع ومحدد للمحتوى الموضوعي للالتزام بالحماية البيئية الملقى على عاتقها، إلا إنه بلا شك يُعتبر التغير المناخي أبرز التهديدات الجسيمة على البيئة في الوقت الراهن، وذلك بخلاف سائر المخاطر التي تهدد البيئة.

ومن ثم انتهت المحكمة إلى أن مسلك الجهة الإدارية يشوبه القصور كلما استهدفت بسياساتها وآلياتها التنظيمية حماية البيئة والحفاظ عليها بشكل عام دون مواجهة التغير المناخي تحديداً، خاصة وأنه لا تعتبر أي من الوثائق التي سعت وكالة حماية البيئة إلى الاعتماد عليها بمثابة أداة لأغراض المادة (٩) بشأن ضمان حماية البيئة من تغير المناخ، هذا من جانب، ولكنها من جانب آخر غير ملتزمة بإتباع سياسات وإجراءات بعينها – كتلك التي نادى بها المتضررين – حيث تتمتع (EPA) بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالمحتوى المُحدّد للأدوات التي تتبناها بموجب المادة (٩) لضمان حماية البيئة من تغير المناخ. لذلك أصدرت المحكمة أمر إلزامي (mandamus) لإلزام (EPA) على مواجهة التغير المناخي تحديداً، عن طريق تطوير أهداف الجودة البيئية والمبادئ التوجيهية والسياسات لضمان حماية البيئة من تغير المناخ، بإعتبار أن الأمر الإلزامي يوزان بين السلطة التقديرية بحيث لا يُحدد سياسات وآليات بعينها، ولكنه يُحدد الهدف الواجب تحقيقه في ضوء المادة (٩) من قانون إدارة حماية البيئة^(١).

(1) Elizabeth Fisher, 'The Administrative Law Expertise of the Land and Environment Court of New South Wales', An Environmental Court in Action (Hart Publishing 2022). P 201 – 203.

الخاتمة: هل هناك حاجة لقضاء بيئي متخصص في النظام القضائي المصري؟

تعرضنا في هذا البحث لخصوصية المنازعات المناخية التي فرضت نفسها على السلطة القضائية في شتى النظم القضائية المقارنة إبان فصلها في منازعات البيئة والمناخ التي تُقام أمامها، وهي خصوصية تجعل دور القاضي في حوكمة التغير المناخي تشوبه الكثير من المخاطر؛ فإما أن يسلك الطريق الأيسر وهو أن يبتعد عن التدقيق في الإشكاليات المناخية بإعتبار أنها تُخرج الرقابة القضائية من كونها رقابة مشروعية إلى رقابة ملائمة تغوص في تقدير الجهة الإدارية للتدقيق في الأسس العلمية التي بُنى تقديرها عليها، وحينها يصطدم المنهج القضائي بالخصوصية العلمية والزمنية للتغير المناخي التي تحول دون إدخال المنازعات البيئية داخل الأطر المعرفية القانونية المتعارف عليها، ولذلك فإن بعض الفقه الرائد في القانون البيئي المُقارن مثل (Elizabeth Fisher) و (Emily Barritt) (Eloise Scotford)، يرون أن التغير المناخي والمنازعات المُرتبطة به تُزعزع الأسس القانونية المُستقر عليها (Legally Disruptive)⁽¹⁾.

وإما أن يسلك الطريق الأصعب بالرقابة على القرارات والسياسات الاقتصادية والبيئية لأجل التحقق من مدى توافقها مع الحق في بيئة نظيفة والتزامات الدولة الوطنية والدولية بشأن الانتقال الأخضر والحد من آثار التغير المناخي، وفي هذا الطريق، يصطدم القاضي بالمناهج القانونية والقضائية المُستقر عليها، والتي لا تتلاءم البتة مع

(1) Fisher, Scotford and Barritt (n 41). P 174 -178; UNEP, Global Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism (United Nations Environment Programme 2019). P 11 – 14. “Environmental constitutionalism presents even deeper challenges than other constitutional claims because the particular type of balancing that it demands, some argue, is political and therefore especially unsuited to judicial resolution.”; Benjamin (n 32). P 589 – 591.

خصوصيات التغير المناخي، وخاصة عدم اليقين العلمي؛ أو كما أشارت محكمة العدل الدولية – في قضية (*Costa Rica v. Nicaragua*) - إلى أنه من الصعوبة بمكان الربط بين أفعال وسياسات وقرارات بذاتها والتطورات في الظواهر المناخية لأن الضرر المتحقق من المحتمل أن يكون له أسباب متعددة، وهنا بالتحديد يكمن دور المعرفة العلمية كعون للقاضي في هذا المجال⁽¹⁾، كل هذا يُحتم التلاقي بين القاضي والمعرفة العلمية بالعلوم البيئية.

ويقترب من المنطق القضائي لمحكمة العدل الدولية ما نادى به المستشار عوض المر - الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية العليا المصرية والأب الروحي لها- مُخاطبًا القاضي الدستوري - حينما ذهب إلى أن "...أثار تعريض البيئة لمخاطر جسيمة ناجمة عن مصادر مختلفة تلوثها... لا يجوز لجهة الرقابة على الدستورية أن تخفيها عن هؤلاء الذين يعنيتهم أمرها في الخصومة القضائية التي تفصل فيها. بل عليها أن تنبههم إلى ما توافر لديها من مادة علمية، وأن تدعوهم لمناقشتها، وإبداء رأيهم في شأنها، سواء لتوكيدها أو لنفيها"⁽²⁾، وحينها - وبحق - يُليبي القاضي دوره في الحوكمة البيئية.

وهكذا فإن سياسات الحوكمة الرشيدة للمناخ ينبغي أن تعدد بدور السلطة القضائية باعتبارها شريك رئيسي مع سائر السلطات في ضمان بث الروح في الخطط التنموية والطموحات الدستورية، ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي أن تشغل فكرة التخصص

(1) Wendy Miles and Merryl Lawry-White, 'Arbitral Institutions and the Enforcement of Climate Change Obligations for the Benefit of All Stakeholders: The Role of ICSID' [2019] ICSID Review. P 27; Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (*Costa Rica v Nicaragua*), [2018] Judgment, ICJ Rep 2018. Paragraphs (34 – 35).

(2) المستشار الدكتور عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان ديوي للقانون والتنمية، بدون تاريخ نشر، ص ١٩٦.

القضائي البيئي والمناخي ذهن صنّاع السياسات في النظام القانوني المصري، فتطور العلوم المناخية وما تنتبأ به - وفق أسس علمية - من عواقب كارثية على تفاقم التغير المناخي جعلت كافة النظم الاجتماعية في حاجة لحوكمة رشيدة وفعّالة للمناخ، ويشغل القاضي مركزاً هاماً في ملامح وأسس تلك الحوكمة، وهو ما دفع القاضي (Donald W. Kaniaru) إلى القول بأن المحاكم الخضراء المتخصصة حقيقة من حقائق العصر⁽¹⁾.

وعند البحث عن النمط الذي يمكن تبنيه لفض المنازعات البيئية والمناخية في النظام القانوني المصري، فإنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن كل تطور في التنظيم القضائي ينبغي أن يكون مُرتبطاً بشكل وثيق بالإطار العام السياسي والاجتماعي في الدولة، وذلك وفقاً لدراسات علم الاجتماع القانوني، فإن ذلك يستتبع أن تخصيص محاكم بعينها لإشكاليات وظواهر اجتماعية، لا يرتبط فقط بأهمية تلك الظواهر بقدر ما يرتبط بالعلاقة بين السلطة القضائية وسائر السلطات من جانب، وبالتطور التاريخي للثقافة القانونية السائدة والنظام القضائي من جانب آخر⁽²⁾.

لذلك أجد أنه من الملائم أن يتم التمهيد للتخصص القضائي عن طريق إنشاء لجنة بيئية متخصصة تضم في عضويتها تخصصات قانونية وعلمية، بحيث تكون جهة رقابية على السياسات والقرارات والتشريعات التي من شأنها أن تؤثر على البيئة والتغير المناخي، وتتمتع بضمانات تكفل استقلالها الوظيفي والمالي.

(1) Donald W Kaniaru, 'Launching a New Environment Court: Challenges and Opportunities' (2012) 29 Pace Environmental Law Review. P 627.

(2) Lees (n 63). P 792, P 807; Kaniaru (n 99). P 627.

وقد تكون تلك اللجنة تابعة - إدارياً فقط - للمجلس الوطني للتغيرات المناخية بإعتباره طبقاً لقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ و ١١٢٩ لسنة ٢٠١٩ الآلية المؤسسية التي تستهدف: (١) رسم السياسات العامة للدولة فيما يخص التعامل مع التغيرات المناخية، والعمل على وضع وتحديث الاستراتيجيات والخطط القطاعية لتغير المناخ، في ضوء الاتفاقيات الدولية والمصالح الوطنية والعمل على صياغة وتحديث إستراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ، (٢) ربط السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بتغير المناخ بإستراتيجية التنمية المستدامة، (٣) زيادة المعارف العلمية والبحوث المنشورة المرتبطة بالتغيرات المناخية ومتابعة تقارير (IPCC)، (٤) بناء القدرات المؤسسية والفردية اللازمة للتعامل مع التغيرات المناخية.

لاسيما وإنه بالاطلاع على تشكيل ذلك المجلس نجد أنه لا يتضمن أي عضو من ذوي الخبرة القانونية أو مُمثلاً من وزارة العدل أو اللجان البرلمانية المتخصصة بشئون التشريع وحقوق الإنسان، وأعتقد أن ذلك قصور تشريعي لم يعد متوافقاً مع خطة التنمية المستدامة ولا مع الإستراتيجية الوطنية للتغير المناخي التي تُخصص الهدف الثالث منها لأجل تحسين حوكمة وإدارة العمل في مجال تغير المناخ، وخاصة عن طريق تدعيم "نظام الرصد والإبلاغ والتحقق"، ومن المؤكد أن إنشاء لجنة بيئية قضائية مُتخصصة سوف يُكون بمثابة صمام أمان لضمان تنفيذ أهداف الإستراتيجية الوطنية للتغير المناخي حتى لا تغدو مجرد طموحات بلا واقع^(١).

كما أنه فيما يتعلق بالتدريب والتعليم المُتخصص بشأن النواحي العلمية الخاصة بالتخطيط البيئي والمناخي، فإن الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي ذكرت أن تعزيز

(١) الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠. ص ٤١ - ٥٣.

دور البحث العلمي يُعتبر من ضمن أهدافها، ولتحقيق ذلك الهدف ذكرت الاستراتيجية الحاجة لإنشاء كيان وطني لتنسيق الجهود البحثية متعددة التخصصات المتعلقة بالتغير المناخي، ونرى أن ذلك الدور يُمكن أن يقومه المجلس الوطني للتغيرات المناخية بإعتبار أن ذلك من ضمن أهدافه طبقاً للقرارين سالفين الذكر، وبناء على ذلك يُمكن اعتبار المجلس الوطني للتغيرات المناخية مصدر المعرفة العلمية المتخصصة التي يحتاج لها القاضي إبان نظره للمنازعات البيئية والمناخية أو رقابته على الأسس العلمية والقانونية للقرارات المؤثرة في البيئة بشكل عام⁽¹⁾، فقد يلجأ له القاضي مباشرة أو يتم تعيين أعضاء من المجلس ضمن اللجنة القضائية البيئية.

نختتم بحثنا بالتأكيد على أن التقاضي البيئي والمناخي يلبي وظيفة اجتماعية بحثية، لأن الآثار البيئية لا تصيب فرد دون آخر، ومن ثم فإن المحاكم الخضراء لا تعدو أن تكون آلية مؤسسية تتعاون مع باقي السلطات والمؤسسات لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية⁽²⁾، ويتمثل دورها في فض المنازعات للوصول للحد المقبول الذي تتعايش فيه المتطلبات المتعارضة - أحياناً كثيرة - بين المكونات المختلفة للتنمية المستدامة، لذلك تضحى المحاكم الخضراء ضرورة - وليست مجرد شرارة للصراع مع الثقافة القانونية أو باقي السلطات - للوصول للمعنى الحقيقي للتنمية، وتحقيق الحماية الأوفى للحق في الحياة، لتشمل كافة الشروط الضرورية

(1) الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠. ص ٣٣. تقرير التنمية البشرية في مصر ٢٠٢٠: التنمية حق للجميع. ص ١٩٠. وقد نادينا بذلك سابقاً، أنظر في ذلك؛ التحليل الاقتصادي للقانون كمنهجية لتدعيم الفعالية التشريعية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من التجربة الأوروبية في الإصلاح التشريعي، ص ٦٧٩.

(2) Ellen Vos (n 30). P 155; Lees and Pedersen (n 34). P 30 – 31; Warnock (n 8). P 5 – 7.

لكفالة الحياة اللائقة، ومن أهم تلك الشروط؛ الشروط الطبيعية كالبيئة النظيفة^(١)، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك - ببراعة مُنقطعة النظير - حينما قضت بأن "التطور الإيجابي للتنمية، لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها... كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها - وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلاً - ينبغي أن يكون إنصافاً لكل الأجيال، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنمية..."^(٢).

(١) المستشار الدكتور عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية. ص ١٣٢٣، محمد فايز محمد حسين، التحليل الاقتصادي للقانون كمنهجية لتدعيم الفعالية التشريعية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من التجربة الأوروبية في الإصلاح التشريعي، ص 652، أنظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٦/٣/٢م.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ ق "دستورية" بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢م.

قائمة المراجع العربية

١. المستشار الدكتور عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان ديوي للقانون والتنمية، بدون تاريخ نشر.
٢. المستشار الدكتور حنفي الجبالي، دور المحكمة الدستورية العليا كحصن للشرعية، منشور في المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري، محاضرات الدورات التدريبية التي نظمها مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي *UNDP* للسادة القضاة خلال العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
٣. د محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
٤. برونو لاسير، القاضي الإداري من تدارك اللحظة إلى استشراف المستقبل، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بمناسبة اليوبيل الماسي لمجلس الدولة المصري، السنة الحادية والثلاثون ٢٠٢١ - ٢٠٢٢.
٥. د سلوى شعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، الجامعة الأمريكية بالقاهرة - مركز البحوث الاجتماعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.
٦. د محمود محيي الدين، في التقدم - مركات ومسارات، دار الشروق، ٢٠٢١.
٧. جون رولز، العدالة كإنصاف - إعادة صياغة، ترجمة د حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩.

٨. الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠.
٩. تقرير التنمية البشرية في مصر ٢٠٢٠: التنمية حق للجميع.
١٠. محمد فايز محمد حسين، دور القاضي إزاء الخصوصية العلمية للمنازعات البيئية - دراسة في ضوء القضاء الإداري المقارن، بحث مُقدم للحلقة النقاشية الأولى لمركز الدراسات والبحوث القضائية بمجلس الدولة المصري حول التغير المناخي والتنمية المستدامة، المنعقدة في أكتوبر ٢٠٢٢م. (بحث غير منشور).
١١. _____، التحليل الاقتصادي للقانون كمنهجية لتدعيم الفعالية التشريعية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من التجربة الأوروبية في الإصلاح التشريعي، بحث مُقدم لمؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠" بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، يومي ٥ - ٦ نوفمبر ٢٠٢٢. منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس، المجلد ٦٥، العدد ١، يناير ٢٠٢٣.
١٢. _____، التأثير المزدوج للتحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي إزاء التغير المناخي - دراسة تحليلية في ضوء أزمة معاهدة ميثاق الطاقة (*Energy Charter Treaty*)، بحث مُقدم لمسابقة بحوث التحكيم "الدورة الأولى" التي نظمتها مركز كميته للتحكيم الدولي بالتعاون مع مركز حقوق عين شمس بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وفاز البحث بجائزة المركز الثاني في المستوى المتقدم، الخاص بالتحكيم وتغير المناخ. (جاري نشره).
١٣. _____، تطور دور القاضي الدستوري في تدعيم أسس السياسة التشريعية الرشيدة - الرقابة القضائية على المفاضلة بين البدائل التشريعية كمنهج للرقابة الدستورية

- في قضاء محكمة العدل الأوروبية نموذجًا، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع،
المجلد ٥، العدد ١، سنة ٢٠٢٤، صفحات ٢٠٣ – ٢٤٣.
١٤. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث وأوراق مؤتمر دور التشريع في تحقيق
أهداف التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، ٧ – ٩ نوفمبر ٢٠١٨، نُشرت
من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية في مجلد سنة ٢٠٢٠.
١٥. جون س. درايزك وباتريك دنفلي، نظريات الدولة الديمقراطية، ترجمة وتعليق
هاشم أحمد محمد، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٣.
١٦. كولن هاي ومايكل ليستر وديفيد مارش، الدولة – نظريات وقضايا، ترجمة أمين
الأيوبي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٩.
١٧. بول وورد وليبي روبن وسفوركر سورلن، البيئة – تاريخ فكرة، ترجمة سعيد
منتاق، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، ٢٠٢٣.
١٨. لاري لودان، التقدم ومشكلاته – نحو نظرية عن النمو العلمي، ترجمة فاطمة
إسماعيل، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٦.
١٩. توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال، الهيئة المصرية العامة
للكتاب، ٢٠٠٣.
٢٠. جون س. درايزك وبوني هونيغ وأن فليبس، دليل أكسفورد للنظرية
السياسية، ترجمة بشير محمد الخضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسة
السياسات، ٢٠٢٢.
٢١. ر.أ.و. رودس وسارة أ. بايندر وبيرت أ. روكمان، دليل أكسفورد للمؤسسات
السياسية، ترجمة على برازي وابتسام خضراء، المركز العربي للأبحاث ودراسة
السياسات، ٢٠٢٢.

قائمة المراجع الإنجليزية

1. Bachmann G, 'Transformative Knowledge and Solutions in Sustainability Governance', *Intergenerational Justice in Sustainable Development Treaty Implementation* (Cambridge University Press 2021).
2. Benjamin AH, 'We, the Judges, and the Environment' (2012) 29 Pace Environmental Law Review.
3. Caranta R, 'Still Searching for a Reliable Script: Access to Scientific Knowledge in Environmental Litigation in Italy' (2018) 27 European Energy and Environmental Law Review.
4. Carnwath R, 'Institutional Innovation for Environmental Justice' (2012) 29 Pace Environmental Law Review.
5. Eckersley R, *The Green State - Rethinking Democracy and Sovereignty* (MIT Press 2004).
6. Eifert M and von Landenberg-Roberg M, 'Climate Change Challenges Constitutional Law: Contextualising the German Federal Constitutional Courts Climate Jurisprudence Within Climate Constitutionalism', *European Yearbook of International Economic Law 2022* (Springer, Cham 2023).
7. Ellen Vos, 'The European Court of Justice in the Face of Scientific Uncertainty and Complexity' in Mark Dawson,

- Bruno De Witte and Elise Muir (eds), *Judicial Activism at the European Court of Justice* (Edward Elgar Publishing 2013).
8. *Environmental Rule of Law: Tracking Progress and Charting Future Directions* (United Nations Environment Programme 2023).
9. Fisher E, 'Afterword: Law in Unexpected Places', *An Environmental Court in Action* (Hart Publishing 2022).
- 10.—, 'The Administrative Law Expertise of the Land and Environment Court of New South Wales', *An Environmental Court in Action* (Hart Publishing 2022).
11. Fisher E, Scotford E and Barritt E, 'The Legally Disruptive Nature of Climate Change' (2017) 80 *The Modern Law Review*.
12. Gill GN, 'Access to Environmental Justice in India: Innovation and Change', *Procedural Environmental Rights* (Intersentia).
13. Higham C, Setzer J and Bradeen E, *Challenging Government Responses to Climate Change through Framework Litigation* (Challenging government responses to climate change through framework litigation 2022).

14. Joanne Scott and Susan P. Sturm, 'Courts as Catalysts: Rethinking the Judicial Role in New Governance' (2007) 13 Columbia Journal of European Law.
15. JSC LC, 'Climate Change Adjudication after Paris' (2016) 28 Journal of Environmental Law.
16. Kaniaru DW, 'Launching a New Environment Court: Challenges and Opportunities' (2012) 29 Pace Environmental Law Review.
17. Kotzé LJ, *Global Environmental Constitutionalism in the Anthropocene* (Bloomsbury Publishing 2016).
18. Lees E, 'Adjudication Systems', *The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law* (Oxford University Press 2019).
19. Lees E and Pedersen OW, *Environmental Adjudication* (Bloomsbury Publishing 2022).
20. Lynda Collins, *The Ecological Constitution - Reframing Environmental Law* (Routledge 2021).
21. May JR and Daly E, *Global Environmental Constitutionalism* (Cambridge University Press 2014).
22. Miles W and Lawry-White M, 'Arbitral Institutions and the Enforcement of Climate Change Obligations for the Benefit of

- All Stakeholders: The Role of ICSID' [2019] ICSID Review.
23. Minnerop P, 'The "Advance Interference-Like Effect" of Climate Targets: Fundamental Rights, Intergenerational Equity and the German Federal Constitutional Court' (2022) 34 Journal of Environmental Law.
24. Paiement P, 'Urgent Agenda: How Climate Litigation Builds Transnational Narratives' (2020) 11 Transnational Legal Theory.
25. Paloniitty T and Kotamäki N, 'Scientific and Legal Mechanisms for Addressing Model Uncertainties: Negotiating the Right Balance in Finnish Judicial Review?' (2021) 33 Journal of Environmental Law.
26. Pedersen OW, 'Environmental Law and Constitutional and Public Law' in Emma Lees and Jorge E Viñuales (eds), *The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law* (Oxford University Press 2019).
27. Peel J, 'The Land and Environment Court of New South Wales and the Transnationalisation of Climate Law: The Case of Gloucester Resources v Minister for Planning', *An Environmental Court in Action* (Hart Publishing 2022).

-
28. Peel J and Markey-Towler R, 'Recipe for Success?: Lessons for Strategic Climate Litigation from the Sharma , Neubauer , and Shell Cases' (2021) 22 German Law Journal.
29. Preston BJ, 'Benefits of Judicial Specialization in Environmental Law: The Land and Environment Court of New South Wales as a Case Study' (2012) 29 Pace Environmental Law Review.
30. —, 'Characteristics of Successful Environmental Courts and Tribunals' (2014) 26 Journal of Environmental Law.
31. —, 'The Contribution of the Courts in Tackling Climate Change' (2016) 28 Journal of Environmental Law.
32. —, 'The Many Facets of a Cutting-Edge Court: A Study of the Land and Environment Court of New South Wales', *An Environmental Court in Action* (Hart Publishing 2022).
33. Pring G and Pring C, *Greening Justice: Creating and Improving Environmental Courts and Tribunals* (The Access Initiative - World Resources Institute 2009).
34. —, 'The "Greening" of Justice: Will It Help the Poor?', *Poverty Alleviation and Environmental Law* (Edward Elgar Publishing 2012).

35. Rawlings R, 'Changed Conditions, Old Truths: Judicial Review in a Regulatory Laboratory', *The Regulatory State* (Oxford University Press 2010).
36. Schultz M, 'Scientific Evidence in Swedish Courts: The Use of Technical Judges for Better Integration of Scientific Data in Environmental Decision-Making', *Managing Facts and Feelings in Environmental Governance* (Edward Elgar Publishing 2019).
37. Setzer J and Higham C, *Global Trends in Climate Change Litigation: 2023 Snapshot* (London: Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment and Centre for Climate Change Economics and Policy, London School of Economics and Political Science 2023).
38. Setzer J and Vanhala LC, 'Climate Change Litigation: A Review of Research on Courts and Litigants in Climate Governance' (2019) 10 WIREs Climate Change.
39. Sulyok K, *Science and Judicial Reasoning - The Legitimacy of International Environmental Adjudication* (Cambridge University Press 2021).
40. Torre-Schaub M, 'Dynamics, Prospects, and Trends in Climate Change Litigation Making Climate Change Emergency a

- Priority in France' (2021) 22 German Law Journal.
41. Tushnet M and Khosla M, 'Courts and Effective Governance', *Constitutionalism and a Right to Effective Government?* (Cambridge University Press 2022).
42. UNEP, *Environmental Rule of Law: First Global Report* (United Nations Environment Programme, Nairobi 2019).
43. —, *Global Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism* (United Nations Environment Programme 2019).
44. —, *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policymakers* (United Nations Environment Programme, Nairobi 2022).
45. United Nations Environment Programme, *Global Climate Litigation Report 2023: Status Review* (United Nations Environment Programme 2023).
46. Warnock C, *Environmental Courts and Tribunals* (Bloomsbury Publishing 2020).
47. Wegener L, 'Can the Paris Agreement Help Climate Change Litigation and Vice Versa?' (2020) 9 Transnational Environmental Law.

48. Winter G, 'The Intergenerational Effect of Fundamental Rights: A Contribution of the German Federal Constitutional Court to Climate Protection' (2022) 34 *Journal of Environmental Law*.
49. Wright M, 'Scientific Facts and Litigants Feelings: Practical Innovations from the Vermont Environmental Court and Other Jurisdictions', *Managing Facts and Feelings in Environmental Governance* (Edward Elgar Publishing 2019).